جـامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة

كلية الحقوق والعلوم والسياسية

قسم: الحقوق

الموضوع:

النّظام القانونيّ لمجلس النّقد والقرض

مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون الأعمال

من إعداد الطّالبين:

- نجيب عريوات
- كريم جنّادي

تحت إشراف الأستاذ:

- أ/ ملاك محمد

لجنة المناقشة

د. سردو محمود : أستاذ محاضر"أ" – جامعة الجيلالي بونعامة– .....رئيسا

أ. ملاك محمّد : أستاذ محاضر"أ" – جامعة الجيلالي بونعامة–.....

د. عبد المطّلب فيصل : أستاذ محاضر"أ" – جامعة الجيلالي بونعامة...مـمتحنا

السنة الجامعية 2022/2021

إهداء

إلى ....أبي رحمه الله ، رمز الكفاح ،من علّمني أنّ النّجاح والطّموح يتطلّبان التّضحيّة والتّحديّ،والمثابرة.

أمّي نبع الحنان ورمز الصّمود والشّموخ، والعطاء

ينبوع المحبّة الّذي لا ينضب... امتدادُ جذوري "إخوتي"

مَنْ حملوا لي في قلوبهم موّدة حقيقيّة أظهرتها أصعبُ مواقفِ الحياةِ .

إليهم جميعا ....أهدي هذا الجهد المتواضع

الطّالب نجيب عريوات

إهداء

إلى ... التي تتربّع الجنّة تحت قدميها .....أمي الغالية

السّند الذي فقدته ووصاية الرّحمن .. أبي رحمه الله

أختي وإخوتي

من يفرح لفرحتي ويفتخر بي : زملاء الدراسة

روح كلّ من فارقنا من الأهل والأحبة...

إلى كلّ الأهل والأقارب...

أهدي هذا العمل

الطالب جنادي كريم

كلمة شكر وتقدير

بسم الله الرحمن الرحيم

الشّكر الأوّل والأخير لله عزّ وجل الّذي رعانا وأمدّنا بالصّبر و التّوفيق في إنجاز هذا البحث .

كما نتقدّم بأسمى عبارات الشّكر والعرفان إلى الأستاذ المشرف الدّكتور" ملاك محمد"، الّذي لم يبخلْ علينا بنصائحه وتوجيهاته، و تشجيعه الدّائم لنا، فمهما حاولنا فإنّنا لن نوفيّه حقّه.كما لايسعنا إلاّ أن نشكر كلّا من الدّكتور "كمال قاضي" والدّكتور "أحمد طيلب" من جامعة خميس مليانة ،اللّذين زوّدانا بالمادّة العلميّة ، والمنهجيّة ، ولا نفوّت الفرصة لشكر الأستاذة نوال زبلان ،

وكلّ من طوّق عُنقينا بالمساعدة ولو بالكلمة الطّيّبة .

إلى هؤلاء جميعا .... لكم منّا جزيل الامتنان والعرفان .

الطّالبــان:

نجيب عريوات

كريم جنادي

قائمة المختصرات والرموز

الاختصار	معنى الاختصار
ج ر ج ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية
ج ر	الجريدة الرسمية
د ذ ر ط	دون ذكر رقم الطبعة
د س ن	دون سنة النشر
د ب ن	دون بلد النشر
ص	الصفحة
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة
د ج	دينار جزائري

مقدمة

مقدمة

لقد شهدت الجزائر في عقد الثّمانينات من القرن الماضي، لاسيّما أواخره نقطة تحوّل في تاريخ نظامها الاقتصادي، أين عرفت البيئة الجزائريّة تحوّلات جذريّة ومتسارعة، مسّت جميع الجوانب الاقتصاديّة والاجتماعيّة وحتّى السّياسيّة، وأفرزت العديد من التّغيّرات الّتي أثّرت ولازالت تؤثر على جميع المجالات.

ومن أبرز هذه التّغيّرات: الاتجاه نحو الاقتصاد الحرّ، وبما أنّ البيئة المصرفيّة جزء من البيئة الوطنيّة بل وأهمّها، فقد عرفت هي الأخرى جملة من المستجدّات أبرزها إزالة وتعديل القيود على قوانين عِدّة أساسيّة سياديّة، كقانون المنافسة وقانون الاستثمار والشّركات والبنوك.

وعلى غرار هذا التّسارع في سنّ القوانين والتّعديلات الّتي أجريت عليها لمواكبة كلّ التّطوّرات الحاصلة في مختلف المجالات في العالم، فإنّ المشرّع الجزائري عمد إلى إنشاء عدد معتبر من السّلطات لاسيّما في المجال الاقتصاديّ والماليّ في مرحلتين جوهريتين: الأولى وتمتدّ من سنة 1990 إلى سنة 2000 أين لم ينشئ المشرّع إلا خمس سلطات وهي:(مجلس النقد والقرض، اللجنة المصرفية [1] ولجنة تنظيم ومراقبة عمليات البورصة ، ومجلس المنافسة ووسيط الجمهورية)، أمّا المرحلة الثّانية فتمتد من سنة 2000 إلى سنة 2006 أين تسارع إنشاء هذه السلطات، حيث تمّ إنشاء 09 سلطات في ظرف 06 سنوات إضافة إلى تعديل معظم النّصوص القانونيّة كما ذكرنا المتعلقة بالسّلطات المنشأة في المرحلة السّابقة، ولعلّ أهمّ هذه السّلطات " مجلس النّقد والقرض" الّذي يعتبر من هيئات الضّبط الاقتصاديّ وهي هيئات مستقلّة وطنيّة لا تخضع لا للسّلطة الرّئاسيّة ولا للوصاية الإداريّة، فهي عكس الإدارة التقليديّة، إذ تتمتع باستقلالية عضويّة ووظيفية سواء عن السّلطة التنفيذيّة أو عن السّلطة التشريعية لكنّها كباقي السّلطات تبقى خاضعة للرّقابة القضائيّة مهمّتها ضبط القطاع الاقتصاديّ.

نظرا لبعض الاختلالات الّتي كان يتميز بها قانون النّقد والقرض كان من الضّروريّ إصدار الأمر 01-01[2]المعدّل والمتمّم للقانون 90-10[3] ، إذ جاء فيه أهمّ المبادئ الّتي تضمّنها القانون السّابق خاصّة ما تعلّق باستقلالية القطاع المصرفيّ، هنا تمّ الفصل بين مجلس النّقد والقرض ومجلس إدارة بنك الجزائر

[1] القانون رقم 90/10 مؤرخ في 14/04/1990 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 16، بتاريخ 1990/04/18.
[2] أمر رقم 01/01 مؤرخ في 2011/02/27 معدل ومتمم للقانون 10/90 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 14، بتاريخ 2011/02/28.
[3] القانون رقم 90/10، المرجع السابق.

ومن هنا تكمن أيضا أهميّة دراسة هذا الموضوع في أنّ مجلس النّقد والقرض يمثّل سلطة نقديّة حقيقيّة بعد تحرير القطاع المصرفيّ من احتكار الدولة.

إنّ هذه الهيئة ومن خلال صدور كلّ تلك القوانين لضبطها بداية من القانون 90-10 وصولا إلى الأمر 17-10[1] لم تكن تمرّ بكلّ هذه التّرسانة القانونيّة لولا أهمّيتها الكبيرة في المجال الماليّ والاقتصاديّ، ما استوجب على مجلس النّقد والقرض أن يكون نظاما قانونيّا قويا إلى حدّ كبير في تنمية الاقتصاد الوطنيّ.

أهمية دراسة الموضوع:

تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في أن مجلس النقد والقرض يتمتع بسلطة نقدية كاملة بعدما تم تحرير القطاع المصرفي الجزائري من احتكار الإدارة والمتمثلة في الدولة، أين تظهر الأهمية من خلال وظائفها وعلاقاتها الكبيرة بالعمليات المالية والاقتصادية، الشيء الذي يفرض على المجلس أن يتميز بنظام قانوني ذو قوة لتبيين دوره الفعال في تنمية الأمن الاقتصادي معرفة مكانته التي يحتلها ضمن مؤسسات الدولة خاصة بعد الصلاحيات والاختصاصات التي منحت له بعد التعديلات التي أجريت على القانون 10/90.

دوافع اختيار الموضوع :

ويرتد اختيارنا لهذا الموضوع إلى طائفة من الأسباب التي تراوحت ما بين ذاتية وموضوعية، حيث تتبلور الأولى في ميولنا الشّخصي ورغبتنا في إشباع معارفنا العلمية منه ومعاينة ما يطرحه من تحدّيات عمليّة وعلميّة بالوقوف على مضامينه ومرتكزاته القانونيّة لاسيّما وأنّه منطوٍ ضمن مجال سلطات الضّبط الاقتصاديّ، والتي تمّ تجسيدها من خلال دراسة موضوع مجال مجلس النّقد والقرض باعتباره سلطة ضبط اقتصاديّ.

أمّا الأسباب الموضوعية فمتعلّقة بوفرة البحوث والدّراسات الّتي تطرّقت إلى مختلف مواضيع سلطات الضّبط الاقتصادي عموما، ومجلس النّقد والقرض على وجه الخصوص بالرّغم من قلة المصادر المتخصصة، فكان ذلك دافعا لاختيارنا الموضوع هذا بقصد بناء وتصميم بحث علمي يسهم ولو بالقليل في إثراء المكتبة القانونيّة.

[1] أمر رقم 10/17 مؤرخ في 2017/10/11 المعدل والمتمم للأمر 03/11 والمتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 57 بتاريخ 2012/10/12.

أهداف الموضوع:

وقد انصرفت هذه الدراسة إلى تحقيق عدة أهداف أهمها:

- بيان الإطار لمفاهيمي (التنظيمي) والوظيفي (العملي) لمجلس النقد والقرض كإحدى أحد سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر؛
- تبيان الطبيعة القانونية له عن طريق البحث في مدى استقلاليته ومدى تمتّعه بالطّابعين السّلطوي والإداريّ، ثمّ الانتقال إلى مختلف الصّلاحيات المنوطة به قانونا؛
- إيضاح الإمكانات التي يحظى بها المجلس، للقيام بالمهامّ الموكّلة إليه بصفة مستقلّة دون عوائق؛
- تشجيع الباحثين للاهتمام بسلطات الضّبط الاقتصاديّ بمزيد من الدّراسات لما لها من فائدة عظيمة على الاقتصاد الوطني.

ولمّا كان مجلس النّقد والقرض سلطة ضبط اقتصاديّ تعنى بالحفاظ على كلّ ما له علاقة بالمجال المصرفيّ داخل هياكل الدّولة والمؤسّسات غير الحكومية، وتسهر على حمايتها من الأفعال الماسّة به عن طريق الضبط الفعال لها بممارسة مختلف الصلاحيات المنوطة به قانونا، خاصّة تلك الواردة في الأمر 03-11 ولدراسة هذا الموضوع قمنا بطرح الإشكالية على النحو التالي:

الإشكالية:

ما حدود فعالية وكفاية النّصوص القانونية المنظمة لدور مجلس النقد والقرض في سبيل إحقاق ضبط ناجع للمجال المصرفي في الجزائر؟

وهذا الإشكال الرّئيس، وتنبثق منه أسئلة فرعيّة عدّة، أبرزها:

- كيف نظّم المشرّع الجزائريّ مجلس النّقد والقرض من خلال قانون النّقد والقرض المعمول به وما الطّبيعة القانونيّة له؟
- فيم تتمثّل الصّلاحيات المنوطة قانونا لمجلس النقد والقرض؟

المنهج المعتمد:

وفي سبيل تحقيق أهداف البحث فقد فرضت طبيعة هذا الموضوع الركون إلى استخدام جملة من المناهج العلمية المختلفة، في مقدّمتها المنهج الوصفيّ الّذي قوامه وصف مقوّمات وخصائص الشيء الموصوف، وإظهارها والموظّف في محطّات عديدة من هذا البحث ،لاسيّما عرض حال :النشأة و التّعاريف المتباينة، ليتمّ بعدها التطرق إلى تحليلها بالمنهج التحليلي، ومن ثَمّ استخلاص النّتائج المتعلقة بالموضوع، ولن يكون هذا إلا بالمنهج الاستدلاليّ الذي قوامه المساند والبراهين، كما لا يفوتنا قبل هذا كلّه التطرق إلى بعض الجوانب التاريخية للمجلس من حيث النشأة مثلا أو التعديلات التي خصّه به المشرع الجزائري باستعمال المنهج التاريخي.

تقسيم الدراسة:

وقد قسمنا بحثنا هذا بطريقة ثنائية، تقوم على فصلين كما يلي:

- الفصل الأوّل: تناولنا فيه ماهية مجلس النقد والقرض، أين عرجنا فيه على مفهوم مجلس النقد والقرض في المبحث الأول وكذا الهيكل التنظيمي في المبحث الثاني.
- الفصل الثّاني: وضّحنا فيه مهامّ مجلس النّقد والقرض، أين تكلّمنا عن مهامه كسلطة نقدية في المبحث الأول و على مهامّه في ضبط النّشاط المصرفي في المبحث الثاني.

الفصل الأول
ماهية مجلس النقد والقرض

الفصل الأوّل: ماهية مجلس النّقد والقرض

أحدث المشرّع الجزائريّ بموجب القانون رقم 90-10 جهازا جديدا خوّل له مهمّة الضّبط وممارسة امتيازات السّلطة العامّة في المجال المصرفيّ يتمثّل في مجلس النّقد والقرض، وذلك بهدف ضمان السّير الحسن لشؤون النّقد والقرض الّتي كانت سابقا من اختصاصات السّلطة التنفيذية ممثّلة في الوزير المكلّف بالمالية.

وصف المشرّع هذا الجهاز بالسّلطة النّقدية دون أن يحدّد طبيعته، والوقوف على هذه المسألة يقتضي البحث عنها من خلال التّطرق لمجموعة من العناصر الّتي ستفصل في الأخير في هذه الطّبيعة، ففي البداية لابدّ من تقديم مفهوم عامّ وشامل لمجلس النّقد والقرض، وأيضا معرفة الطّبيعة القانونيّ الّتي يتماشى معها هذا المجلس (المبحث الأول)، كما سنتطرّق إلى معرفة الهيكل التّنظيمي لمجلس النّقد والقرض وكيفية سير أعماله (المبحث الثاني).

المبحث الأول: مفهوم مجلس النقد والقرض

لقد أحدث المشرّع الجزائريّ بموجب قانون رقم 90-10جهازا جديدا خوّل له مهمّة الضّبط وممارسة امتيازات السّلطة العامّة في المجال المصرفيّ يتمثل في مجلس النّقد والقرض، وذلك بهدف ضمان السّير الحسن لشؤون النّقد والقرض الّتي كانت سابقا من اختصاصات السّلطة التّنفيذيّة ممثّلة في الوزير المكلّف بالماليّة.

ومن خلال هذا المبحث سنتطرّق إلى معرفة نشأته وتقديم التّعريف الشّامل له كما سنذكر أهدافه.

المطلب الأوّل:نظرة عامّة حول مجلس النّقد والقرض

إنّ المشرّع لم يعط تعريفا لمجلس النّقد والقرض، لأنّ هذا ليس من اختصاص المشرّع بمفهومه الواسع، تاركا ذلك للفقه الّذي يحلّل ويدرس النّصوص القانونيّة والقرارات والأحكام القضائيّة.

الفرع الأوّل: نشأة مجلس النّقد والقرض

لقد مرّ مجلس النّقد والقرض منذ نشأته إلى يومنا هذا بتطوّرات عديدة، وبمراحل شتّى، وكلّ مرحلة قد اعتمدت أدوات للرّقابة على الصّرف، تتماشى والمتطلّبات الاقتصاديّة الخاصّة بها وهذا ما سنتعرّف عليه من خلال دراسة هذا المطلب الشّامل لفرعين:

أوّلا: تطوّر المجلس في ضوء الاقتصاد الموجّه

في ظل الاشتراكية التي تبناها دستور[1] 1963، كان هناك ما يعرف بالمجلس الوطنيّ للقرض الّذي أنشئ بموجب الأمر 71-47الصّادر في 30 جوان 1971، وقد كلّف بدور استشاريّ، كما هو الحال عليه في فرنسا، أين يتولّى هذا المجلس دور إبداء آراء وتوصيات وملاحظات في مجال النقد والقرض، وهذا ما تضمّنته الموّاد من 02 إلى 06 من هذا الأمر الّذي ذكرت أهمّ أدواره:

- إجراء الدّراسات وتقديم الملاحظات والتّوصيات المتعلقة بسياسة النّقد والقرض.
- تقديم تقارير دوريّة لوزير الماليّة عن وضع النّقود والقرض.
- البحث في المسائل المتعلقة بطبيعة وحجم كلفة القرض.

[1] المادة 10 والمادة 26 من دستور 1963 المؤرخ في 10-09-1963، ج ر، العدد 64.

– البحث في الوسائل الكفيلة بإنماء موارد البلاد[1].

كما نصّت المادّة الثّامنة منه على أنّ تشكيل وتنظيم كيفيات أداء عمل المجلس، ستحدّد بموجب مرسوم، وما حدث أنّ المجلس لم يباشر مهامه على الإطلاق.[2]

بعد فشل الإصلاح الماليّ من خلال الأمر 71–47 المتعلّق بمؤسّسات القرض، شرعت السّلطات الجزائريّة في إعادة الهيكلة الماليّة للمؤسّسات وعمليات التّطهير الماليّ[3]، من خلال قانون رقم 86–12 المؤرخ في 19–08–1986 والمتعلّق بنظام البنوك والقرض.[4]

حيث حدّد الأهداف الّتي يجب بلوغها في جميع مصادر النّقد والأولويّات في توزيع القرض.

ومقتضى المادّة 26 من القانون، فإنّ المخطّط الوطنيّ للقرض يعمل على تحديد ما يلي:

- حجم وطبيعة مصادر القروض الدّاخلية والقرض الذي تمنحها كلّ مؤسّسة قرض؛
- حجم القروض الخارجية المجندة.
- مستوى تدخّل البنك المركزيّ لتمويل الاقتصاد.
- كيفية ونمط تسيير مديونيّة الدولة.[5]

بعد انهيار أسعار البترول في الأسواق العالميّة، في بداية 1986 أصبحت البلاد تتخبّط في أزمة اقتصادية حادّة، ممّا دفع إلى الخوض في سلسلة من الإصلاحات التي تهدف أساسا إلى الخروج من الأزمة.

---

[1] المواد من 02 إلى 06 من الأمر رقم (71–47) المؤرخ في 30–04–1971 يتضمن تنظيم مؤسسات القرض، ج ر، العدد 55، مؤرخة في 06–07–1971، الموافق ل 13 جمادى الثاني 1931.

[2] يحي محمد الحجاوي، دور الجهاز المصرفي في التنمية، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، جامعة الجزائر، 1987، ص80.

[3] بوبزاري هاجر، المركز القانوني لبنك الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن حي –جيجل–، الجزائر، 2018، ص05

[4] القانون 86–12 المؤرخ في 19–08–1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر، عدد34، المؤرخة في: 19–08–1986، الموافق ل 13 ذي الحجة 1406.

[5] محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص41.

وفي هذا الإطار بالذّات جاء القانون 88-06 في 12-01-1988 المعدّل والمتمّم للقانون 86-12 السّابق الذّكر، لأنّ قانون 1986 صدر قبل صدور قوانين الإصلاحات في 1988 وعلية فإن بعض الأحكام الّتي جاء بها لم تعد تتماشَ وهذه القوانين، كما أنّه لم يأخذ بالاعتبار المستجدّات الّتي رأت على مستوى التّنظيم الجديد للاقتصاد، وكان من اللازم أن يكون القانون النّقدي مع هذه القوانين.[1]

ثانيا: تطوّر المجلس في ضوء اقتصاد السّوق

إنّ تدهور الأوضاع الاقتصاديّة والاجتماعيّة في البلاد، وتباطؤ عملية النّمو الاقتصاديّ أدّيا بالسّلطات إلى الخضوع إلى برنامج إصلاحات تستهدف التّنقل إلى مرحلة اقتصاديّة جديدة تتمثل في مرحلة اقتصاد السّوق وهذه للانتهاء كلّية من مرحلة الاقتصاد الموجّه.

فقد عرف الاقتصاد الجزائريّ مرحلة انتقالية من الاقتصاد الاشتراكيّ الموجّه نحو اقتصاد لبيرالي يقوم على أسس ومبادئ اقتصاد السوق، وذلك بعد أزمة 1986 الّتي بيّنت بوضوح هشاشة الهيكل الاقتصادي في الجزائر، الأمر الذي تطلّب في بداية الأمر القيام بإصلاحات ذاتية من دون اللّجوء إلى أطراف أجنبية كمؤسّسات النّقد الدولية مثلا، ولكنّ هذا الاعتماد الذّاتي قد نتج عنه تفاقم الأوضاع النّقدية والاقتصاديّة وحتّى الاجتماعية وتجلّى ذلك في معدّلات التّضخم، و مستويات البطالة، ارتفاع حجم المديونيّة الخارجيّة، و ثقل خدمة الدَّيْن بالمقابل، ارتفاع عجز الميزانيّة العامّة للدّولة، انخفاض قيمة العملة الوطنيّة، وانخفاض معدّلات النّمو الاقتصاديّ.[2]

في هذه المرحلة صدر القانون رقم 90-10 يعد القانون 90-10 الصّادر في 14 أفريل 1990 والمتعلّق بالنّقد والقرض نصّا تشريعيّا يعكس الاعتراف بأهميّة النّظام البنكي، آخذا بعين الاعتبار الأفكار الّتي جاء بها القانون 1986 و1988، كما حمل القانون في طيّاته أفكارا جديدة فيما يتعلّق بتنظيم النّظام المصرفي وأدائه، كما أنّ المبادئ الّتي يقوم عليها وآليات العمل التي يعتمدها تعكس إلى حدّ كبير الصّورة التي

[1] لطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2010، ص195.

[2] سنوسي علي، محاضرات في النقود والسياسة النقدية، قسم العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد بوضياف، المسيلة، ص262.

سوف يكون عليها هذا النّظام في المستقبل.[1] وقد صدر هذا القانون بعد التّعديل الدّستوري لسنة 1989 والإصلاحات الاقتصادية الّتي شرع فيها ابتداء من 12 يناير 1988.

إنّ هذا القانون قد تراًس القواعد التّنظيمية والتّسييرية للبنوك وللمؤسّسات الماليّة للدّولة.

لقد ارتبطت قواعده ارتباطا وثيقا بسابقه، غير أنّها كانت أكثر تحكم ووضوحا.

ويعتبر مجلس النّقد و القرض من العناصر الأساسيّة التي جاء بها قانون النّقد والعرض بالنظر إلى المهامّ التي أوكلت إليه والسّلطات الواسعة الّتي منحت له حيث كان يتصرّف كمجلس إدارة البنك المركزيّ، وفي الوقت نفسه سلطة نقديّة يصدر تنظيمات نقديّة، مالية ومصرفية.[2]

يهدف التّنظيم الذي جاء به هذا القانون إلى:

– وضع حدّ نهائيّ للتّدخل الإداريّ في القطاع الماليّ، ذلك لأنّ التّدخّل الإداريّ قد ولّد تضخّما جانحا، وانحرافا غير مراقب.

– تولّي مجلس النّقد والقرض لإدارة البنك المركزيّ (المادّة 19)؛

– تولّي مجلس النّقد والقرض لتسيير مجلس إدارة البنك المركزيّ (المادّة 43)؛

– منح مجلس النّقد والقرض سلطة نقدية (المادة 44).[3]

عرف قانون النّقد والقرض نقائص عدّة، ممّا استوجب تعديله بقوانين معدّلة ومتمّمة،

وهي على التّوالي 2001، 2003

[1] حديوش سعدية، محاضرات في قانون النقد والقرض، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة البويرة، 2020، ص03.

[2] راجع الفقرة 2 من المادة 19 من القانون 90–10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 16، الصادرة بتاريخ 18 ابريل سنة 1990، ملغى بموجب الأمر رقم 03–11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003.

[3] رضوان مغربي، مجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2004، ص6.

تعديلات سنة 2001:

بالرّغم من اعتبار قانون النّقد والقرض 90-10 معلما هامّا في الإصلاح المصرفيّ والماليّ، وفي دعم السّوق النّقدية إلا أنّه على مدى عشر سنوات بدا من الضّروري إعادة تهيئة بعض أحكامه، لذا تمّ سنّ الأمر 01-01 المتمّم والمعدّل لبعض أحكام موّاد القانون 90-10 والمتعلّق عموما بإدارة ومراقبة " بنك الجزائر".[1]

إنّ الأمر الرّئاسيّ 01-01 المؤرّخ في 27 فيفري 2001 أدخل تعديلات هامّة على القانون 90-10المؤرّخ في 14 أفريل 1990 المتعلّق بالنّقد والقرض، إذ تناول العلاقات بين مجلس النّقد والقرض والوزير المكلّف بالاقتصاد والمالية فيما يتعلّق بالإجراءات الخاصّة بالمدد الخاصّة للنّظر في إمكانيّة تعديل الأنظمة الصّادرة عن المجلس لقصر الأجل الممنوحة للوزير المعنيّ، فالقانون الجديد قد أخذ بعين الاعتبار هذه الحالة بالذّات وأدخل عليها تعديلا مدّد فيه المهلة لأجلٍ معقول هي عشرة أيام إضافية.[2]

وقد هدف التّعديل أساسا إلى تقسيم مجلس النقد والقرض إلى هيئتين:

الهيئة الأولى: تتمثل في مجلس الإدارة والمكلّف بإدارة وتوجيه بنك الجزائر.

الهيئة الثانية: تتمثل في مجلس النّقد والقرض والّذي يختلف عن المجلس السّابق حيث أصبح مكلّفا بالقيام بدور السّلطة النّقدية.[3]

وقد تمّ تعديل تشكيلة مجلس النّقد والقرض وهذا ما نصّت عليه المادّة 43 على أنّ المجلس يتكوّن من:

أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر: ثلاث شخصيات يُختارون على أساس كفاءتهم في الميدان الاقتصاديّ والماليّ، ويُعيّن هؤلاء بمرسوم رئاسيّ.[4]

---

[1] زيتوني كمال، مطبوعة في مقياس النظام المصرفي الجزائر، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، جامعة محمد بوضياف، 20017، ص8.

[2] زواوي فضيلة، أثر تعديلات قانون النقد والقرض على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017، مجلة البحوث والدراسات الجزائرية، المجلد 05، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير،جامعة بومرداس، 2021، ص81.

[3] عيجولي خالد، مريني محمد، آليات تعزيز الحوكمة المصرفية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد 05، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة زيان عاشور، الجلفة، 2021، ص32.

[4] محفوظ لشعب، مرجع سابق، ص49.

ثمّ ظهر الأمر 03-11 الصّادر في 26 أوت 2003 بعد ملاحظة السّلطات للضّعف الّذي لا زال يتخبّط فيه أداء الجهاز البنكيّ مقارنة بالتّحولات الاقتصاديّة السّريعة خاصّة بعد فضيحة بنك الخليفة والبنك التّجاري والصّناعي حيث اتّضح ضعف آليات المراقبة الّتي يستعملها بنك الجزائر. فجاء هذا الأمر بنقاط عدّة، تسمح لهذا البنك بممارسة صلاحيّاته بشكل أحسن.[1]

وقد كان الغرض من إجراء هذه التّعديلات تحقيق الأهداف التالية:

- السّماح لبنك الجزائر بالقيام بصلاحياته، وهذا عن طريق:

1- الفصل بين صلاحيّات مجلس النّقد والقرض وصلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر؛

2- توسيع صلاحيات مجلس النّقد والقرض.

3- تدعيم استقلاليّة اللّجنة المصرفيّة وتفعيل دورها في مراقبة أنشطة البنوك.

- تدعيم التّعاون بين بنك الجزائر والحكومة في الميدان المالي.
- توفير الحماية اللازمة للبنوك إلى ادّخار الجمهوريّة.[2]

وفي هذا الإطار يمارس مجلس النّقد والقرض صلاحيات هامّة ذات تأثير مباشر على النّظام المصرفيّ. بالإضافة إلى هذا التّعديل بالأمر 03-11 فقد تمّ إصدار القانون رقم 04-01 الصّادر في 04 مارس 2004 المتعلّق برأس المال الأدنى للبنوك والمؤسسات الماليّة العاملة في الجزائر، والّذي قام فيه مجلس النّقد والقرض باتّخاذ قرار رفع رأس المال الأدنى للبنوك من 500 مليون جزائري إلى 2.5 مليار دينار

---

[1] بوكرة كميلية، تأثير استقلالية البنك المركزي على فعالية تنفيذ السياسة النقدية – دراسة حالة بنك الجزائر-، مذكرة لنيل ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010، ص186.

[1] بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، تخصص: مالية و نقود: كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، شهادة ماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010، ص186.

[2] بريش عبد القادر، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، تخصص: مالية و نقود: كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة الجزائر، 2006، ص71.

جزائريّ، ممّا أدى إلى سحب الاعتماد من العديد من المؤسّسات البنكيّة ذات الرّأسمال الوطنيّ أو المختلط.[1]

الفرع الثاني: تعريف مجلس النّقد والقرض

في هذا الفرع سنتطرق إلى تعريف مجلس النقد والقرض والتّكييف القانونيّ له.

أوّلا: تعريف مجلس النّقد والقرض

يُعرّف مجلس النّقد والقرض على أنّه:" سُلطة نقديّة تحوز على صلاحيّات تنظيميّة ورقابيّة، خصوصا في مجال إنشاء وتداول العملة وتحديد شروط إنشاء البنوك وقواعد الرّقابة الدّاخليّة للبنوك الّتي تحوّلت من الصّدور عن السّلطة التّنظيمية بموجب مراسيم وقرارات وزارية إلى أنظمة مستقلّة صادر عن هذا المجلس. فبهذه الصّفة يضع الشّروط التّقنية لمباشرة المهنة المصرفية، التي تتعلق بتطوير إمكانات استعمال الإعلام الآلي ووسائل الدّفع الآلية، وتطوير وسائل الاتصال الحديثة وانتقال المعلومات عبر شبكة معلوماتية بين مختلف البنوك وربطها بالبنك المركزيّ، ممّا يسهّل من عمليّة الرّقابة المستمرّة على نشاطات البنوك والمؤسسات الماليّة وضبط حركة رؤوس الأموال".[2]

كما عُرّف على أنّه:" هو سلطة من السّلطات الإداريّة المستقلّة ،تتمتّع بالشّخصية المعنويّة النّسبيّة وتُعنى بضبط المجال الماليّ والمصرفي داخل الدولة، أنشئ لأوّل مرّة سنة 1990بموجب القانون 90-10 المتعلق بالنّقد والقرض وقد طرأت على هذا القانون العديد من التّعديلات برأس المجلس محافظ البنك الجزائريّ الّذي يعيّنه رئيس الجمهوريّة بموجب مرسوم رئاسيّ".[3]

وهناك من عرّفه: "هو مجلس وطنيّ له مهمّة تسيير بنك الجزائر، ويمثّل أحد الهيئات التّابعة لبنك الجزائر، ويعتبر السّلطة النّقديّة في الدّولة، ويخوّل له كلّ ما يتعلّق من تنظيم وإشراف ورقابة على النّظام المصرفيّ و النّقديّ في الدّولة".

---

[1] الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012، ص415.

[2] بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر، 2015، ص160.

[3] بلقوميدي حاجة فاطمة الزهراء، السلطات المستقلة في المجال المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019، ص6.

ويعتبر مجلس النّقد والقرض سلطة حقيقيّة حيث يظهر ذلك من خلال الصّلاحيات الّتي خوّلها له المشرّع الجزائريّ بوصفه سلطة نقدية[1]، ويمارس هذا الاختصاصات من خلال إصداره لقرارات تنظيميّة أخرى فرديّة تتمثل في " منح التّرخيص" الّذي يعتبر بمثابة رقابة سابقة على البنوك والمؤسّسات الماليّة، في حين تتمثّل الثّانية في: "سحب الاعتماد"

وهو بمثابة رقابة لاحقة وتختلف إجراءات الطّعن في القرارات الصّادرة عن المجلس باختلاف نوع وطبيعة القرار فبخصوص القرارات التنظيمية فإنّه يحتجّ بها تجاه الغير مباشرة بعد نشرها في الجريدة الرسمية.

يعتبر إنشاء مجلس النّقد والقرض في الجزائر معلما بارزا يجسّد الإصلاحات الاقتصاديّة، والّذي يؤدّي وظيفتين: وظيفة مجلس إدارة بنك الجزائر، ووظيفة السّلطة النّقدية في البلاد في ضوء قانون 90-10[2]، لكن حاليا أصبح ينفرد بالسّلطة النّقدية دون الوظيفة الإدارية، ذلك استنادا إلى أحكام الأمر 01-01[3]، بمعنى أنّ هذا التعديل قلّص من وظائف مجلس النّقد و القرض، ووكّل مهمّة إدارة البنك المركزيّ لمجلس جديد أنشأه، هو مجلس إدارة البنك المركزي وقد أكّد المشرّع هذا الفصل بين مجلس إدارة البنك المركزيّ وبين مجلس النّقد والقرض بموجب الأمر رقم 03-11، فأصبح مجلس النّقد والقرض في ظلّه يتمتّع بسلطة إصدار أنظمة وقرارات فردية فقط. وتمّ إلغاء القانون رقم 90-10، نظرا للمشاكل الّتي عرفها القطاع البنكيّ والمصرفيّ بعد بضع سنوات من بداية إصلاح هذا القطاع الهامّ، بالتالي تمّت بموجبه إعادة النّظر في القطاع المصرفيّ بعد بضع سنوات من بداية تنظيم وتسيير هذا القطاع.[4] والملاحظة أنّ التّشريع الجزائريّ قد حصر السّلطة النّقديّة في جهاز واحد هو مجلس النّقد والقرض، الأمر الّذي يزيد من فعاليّة السّياسة النّقديّة، ويؤدّي إلى ترجيح النّظام الجزائري عن النّظام الفرنسيّ، هذا الأخير الّذي جعل

---

[1] محمد سعد بوحادة، بن شهرة شول، رقابة سلطة التنفيذية على مجلس النقد والقرض في وضع الأنظمة البنكية بين تحقيق مبدا استقلالية وواقع التشريع الجزائري، مجلة أفاق علمية، المجلد 11، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2019، ص 301.

[2] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص 201.

[3] أمر رقم 01-01 مؤرخ في 27 فيفري 2001، يعدل ويتمم قانون رقم 90-30، المتعلق بالنقد والقرض، ج ر، عدد 14، صادر في 28 فيفري 2001، معدل ومتمم.

[4] عيبوط محند وعلي، الاستثمارات الأجنبية في ضوء سياسة الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية، عدد 1، 2006، ص82.

السّلطة النّقديّة مشتّتة في أجهزة عدّة، خاصّة أنّ أغلبها يترأّسها الوزير المكلّف بالماليّة والاقتصاد، الأمر الّذي يزيل صفة الاستقلاليّة عنها، من بينها المجلس الوطنيّ للقرض الّذي تفرّعت عنه لجنتين أوكل لهما القانون البنكيّ المهامّ التّنظيمية وهما: لجنة التنظيم البنكي CRB، ولجنة مؤسّسات القرضCEC.

ثانيا: التّكييف القانونيّ لمجلس النّقد والقرض

يكيّف مجلس النّقد والقرض، على أنّه سلطة إداريّة مستقلّة تضبط السّوق المصرفيّة، له استقلاليّته من النّاحية العضويّة عن الدّولة بصيغة تختلف شيئا ما عن الأجهزة الإداريّة الأخرى. ففي الجزائر بالرّغم من عدم تمتّع مجلس النّقد والقرض بالشّخصية المعنوية لعدم وجود في قانون النّقد والقرض أي دليل على تمتّعه بها، إلا أنّ له طبيعة السّلطة الإداريّة المستقلّة مقارنة بالإدارات الأخرى وهذا من زاوية الصّلاحيات الممنوح له ومن ناحية تركيبته البشريّة.[1]

لقد عرف الفقه السّلطات الإدارية المستقلة منذ أكثر من قرن، فقد كتب عنها الفقيه هوريو سنة 1896 وذلك في معرض بحثه في الطّبيعة القانونيّة للجان الامتحانات والمباريات معتبرا إيّاها سلطات إداريّة تتشابه مع المحاكم دون أن تكون لها صفة قضائيّة، إنّما هي سلطات إداريّة تتمتّع بنوع من الاستقلاليّة ولها سلطة القرار لكنّها ليست بسلطات إداريّة مستقلّة بشكل تمام عن الدّولة، لأنّها جزء من الإدارة وتخضع لمبدأ السّلطة التّسلسليّة بحيث تكون تابعة لوزارة معيّنة بالذّات.

فالتّحليل الّذي أعطاه الفقيه هوريو، هو على درجة من الأهميّة، لأنّه يشكّل قرينة على أنّ السّلطات الإداريّة لا تخضع لقاعدة التّسلل الهرميّ المعتمد في إدارات الدّولة وإنّما تتمتّع باستقلاليّة تامّة عن الجهاز الإداريّ. أمّا الفقيه أتان(Autin) يرى أنّ مجرّد خضوع هذه السّلطات الإداريّة لرقابة القضاء الإداريّ يعتبر كافيا لاعتبارها سلطات إداريّة مستقلّة.[2]

إذاً –حسب رأينا– إنّ مجلس النّقد والقرض هو سلطة إداريّة مستقلّة ضابطة للمجال المصرفيّ والبنكيّ فرضها[3]، دخول الجزائر لاقتصاد السّوق الّذي يقدّس الملكيّة الفرديّة، وبالنّتيجة إمكانيّة إنشاء بنوك

[1] عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة، مصر، 2000، ص 53.

[2] اللحام سمير رانا، السلطات الإدارية المستقلة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2015، ص 22.

[3] جيهان بن بلقاسم، وافية عرابي، الدور الضابط لمجلس النقد والقرض في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد الشريف مساعدية، سوق اهراس، 2019، ص03.

ومؤسّسات ماليّة خاصّة وطنيّة وأجنبيّة من طرف الأفراد أو المجموعات ما يستتبع وجود سوق بنكيّة تنافسيّة يتمّ فيها تداول المنتجات البنكيّة كبطاقات الدّفع الإلكترونية والكمبيالات (السفاتج)، المنتجة من طرف المؤسّسات الماليّة كلٌّ حسب اختصاصه.

الفرع الثالث: أهداف مجلس النّقد والقرض

لقد جاء قانون النقد والقرض 90-10 إلى تحقيق ما يلي:

أوّلا: الأهداف الاقتصادية: تتمثل فيما يلي:

- إيقاف التّسيير الإداريّ في القطاع الماليّ، أي لابدّ للمؤسّسات الماليّة والبنكيّة أن تقوم بالعمليّات المحدّدة في القواعد الاحترازية.
- تشجيع الاستثمار الأجنبيّ فحسب المادّة 183 من قانون النّقد والقرض العمل على تشجيع الاستثمار بين المتعاملين الوطنيين والأجانب للقضاء على البطالة ونقل التكنولوجيا
- رسّمت المادّة 171 الآليات التجارية للقطاع البنكيّ منها التّمييز بين المتعامل الخاصّ والعموميّ والمساواة بينهما فيما يخصّ الحصول على منتجات البنكية.
- وضعت المادّة 174 ضمانات فيما يخصّ طرائق نقل و تحويل رؤوس الأموال والمداخيل والفوائد للمستثمرين الأجانب.[1]

ثانيا: الأهداف النّقدية والماليّة:تتمثل في استعادة البنك المركزيّ لدوره كسلطة نقديّة وذلك من خلال:

- المادّة 04: " له حقّ امتياز إصدار الأوراق النقدية".
- المادّة 12: " التّسمية الجديدة له: بنك الجزائر.
- المادّة 44: " يقوم بتسيير بنك الجزائر وإدارته ومراقبته محافظ ويساعده في ذلك ثلاث نواب ومجلس القرض والنقد ومراقبان...".
- المادّة 58: " يصدر البنك المركزيّ مجّانا الأوراق النّقديّة، كما يساوي في إصدار النّقد الكتابيّ ويراقبه ويسهر على ذلك.

[1]نور الدين جليد، تطوير وسائل الدفع في الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، تخصص علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2005، ص28.

- إيجاد مرونة نسبيّة في تحديد سعر الفائدة من طرف البنوك، وجعله يلعب دورا مهمّا في اتّخاذ القرارات المرتبطة بالقرض.[1]

المطلب الثاني: الطّبيعة القانونيّة لمجلس النّقد والقرض

خلافا لمختلف السّلطات الّتي أنشأها المشرّع الجزائريّ لضبط النّشاطات في الميدان الاقتصاديّ والماليّ، فإنّه لا القانون 90-10 ولا الأمر رقم 03-11 المتعلّقين بالنّقد والقرض تطرّق إلى مسألة التّكييف القانونيّ حول الطّبيعة القانونيّة، وأمام سكوت المشرّع الجزائري حول تحديد مسألة التّكيف القانوني وغموض موقفه.

الفرع الأول: الطّابع الإداريّ

من خلال الفقرة الثّانية من المادّة 19 من القانون 90-10 الملغى الّذي اعتبر مجلس النّقد والقرض سلطة إدارية[2]، ولكن بالرّجوع إلى الأمر 03-11 نجد أنّه لم يضفِ صفة الطّابع الإداريّ على مجلس النّقد والقرض، يمكن الاعتماد على معيارين أحدُهما عضويّ والآخر ماديّ من أجل معرفة الطّابع الإداريّ.

أوّلا: المعيار العضويّ

يتجسّد ذلك من خلال إخضاع المشرّع الأنظمة والقرارات الفردية- الصادرة عن مجلس النقد والقرض- لرقابة القضاء الإداريّ، بحيث يمكن الطّعن ضدّ هذه القرارات بدعوى الإلغاء أمام مجلس الدّولة[3]، لهذا تمّ تكييف طبيعة مجلس النّقد والقرض على أنّه سلطة إداريّة[4].

ورغم اعتبار مجلس النّقد والقرض من طبيعة إداريّة فإنّ طبيعته القانونيّة تبقى غامضة فهناك من صنّفه ضمن طائفة السّلطات الإداريّة المستقلّة، لكنّه خارج السّلم الإداريّ التّقليديّ.

يعتبر مجلس النّقد والقرض سلطة إداريّة مستقلّة في مجال النّقد والقرض.[1]

---

[1] محفوظ لشعب، لسلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997، ص26.

[2] راجع الفقرة 2 من المادة 19 من القانون 90-10، مرجع سابق.

[3] خدوجة فتوس، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010، ص 56.

[4] محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون خاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، الجزائر، 2015، ص180.

مجلس النّقد والقرض جهاز إداريّ ذو طابع خاصّ عن الأجهزة ذات الصّبغة الإداريّة المذكورة في المادّة 800 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة[2]، لذلك يمكن اعتبار أنّ مجلس النّقد والقرض هو هيئة من هيئات بنك الجزائر، لأنّ جُلّ أعضائه هم أعضاء في مجلس إدارة البنك الجزائر، كما أنّ المحافظ، بصفته مديرا لبنك الجزائر، هو من يرأس مجلس النّقد والقرض[3].

ثانيا: الطّابع الماديّ

يتعلّق المعيار الماديّ بطبيعة الصّلاحيّات الموكّلة لمجلس النّقد والقرض كسلطة نقديّة، التي كانت محتكرة من طرف السّلطة التنفيذية –بالضبط وزارة الماليّة– مع العلم أنّ هذه المهامّ تتطلّب استعمال امتيازات السّلطة العامّة[4]، كما نجد أنّ النّصوص التّنظيميّة الصّادرة عن مجلس النّقد والقرض، تحتوي على عنصر الإلزام حيث تكون موضوع تطبيق وعدم تطبيق يؤدي إلى الإخلال بها ويؤدي إلى توقيع العقاب، أمّا من النّاحية الوظيفيّة الّتي يمارسها مجلس النّقد والقرض فهي تشبه نوعا ما عمل الوزير الأول فهي تنظيمات، وهذه الأخيرة تعدّ من قبل القرارات ولكن ذات طابع إداريّ ،وتنقسم بدورها إلى قرارات فردية وقرارات تنظيمية[5].

[1]آيت وازو زاينة، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 56.

[2]انظر المادة 800 من القانون 08-09، المؤرخ في 25 فيفري 2008، المتضمن ق إ ج م إ، ج ر ج ج، عدد 21 بتاريخ 23 أفريل 2008.

[3]محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 180.

[4]محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 180.

[5]مريم عثمان لعمى، الضبط في مجال القطاع البنكي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص28.

الفرع الثاني: الطّابع السّلطويّ :

يتمتّع الطّابع السّلطويّ لمجلس النّقد والقرض بسلطة حقيقيّة من خلال إصداره للأنظمة والقرارات الفرديّة فهو ليس تنظيما استشاريّا.

أوّلا: الأساس الدّستوري للأنظمة

نصّت المادّة 143 من التّعديل الدّستوري لسنة 2016م على مايلي:

" يمارس رئيس الجمهوريّة السّلطة التنظيميّة في المسائل غير المخصّصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود للوزير الأول".

أما المادّة 99 فتنصّ على مايلي: " يمارس الوزير الأول زيادة على السّلطات التي تخوّلها إيّاه صراحة أحكام أخرى من الدّستور... يسهر على تنفيذ القوانين والتّنظيمات".

وعلى هذا الأساس، يلاحظ أنّ السّلطة التّنظيميّة في مجال تطبيق القوانين مخوّلة حصريّا للوزير الأول، وتزويد هيئة أخرى كمجلس النّقد والقرض بمثل هذه السّلطة يطرح إشكالا مع نصوص الدّستور[1] خاصّة (المادّتان 99 و143).

ثانيا: الأساس التّشريعيّ

نصّت المادّة 62 من الأمر 03-11 أنّه يخوّل للمجلس صلاحيّات بصفته سلطة نقديّة كما له أيضا سلطة إصدار الأنظمة هذا ما يؤكّد على تمتّع المجلس بالطابع السّلطوي[2] كما ورد أنّه يمارس المجلس سلطاته ففي إطار هذا الأخير 03-11 المتعلّق بالنّقد والقرض ،على أنّ المجلس يصدر القرارات الفردية إلى جانب الأنظمة فالمجلس سلطة مستقلّة في إصدار القرارات الفرديّة والّتي يتمّ نشرها في الجريدة الرسميّة[3]، كما نجد أنّ المجلس مستقلّ عن السّلطات التنفيذيّة، حيث نجده يصدر قراراته بكلّ حريّة فهي لا تخضع لا لرقابة الوصاية ولا الرّئاسية منها.

---

[1] أحمد عراب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 24.

[2] المادة 62 من الأمر 03-11، المؤرخ في 26 أوت 2003، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، عدد 52 بتاريخ 27 أوت 2003.

[3] وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص الدولة والمؤسسات العمومية، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، 2007، ص 53.

من هذا يمكننا القول أنّ المجلس لا يتمتّع بالشّخصية المعنويّة المطلقة، و إنّما يتمتّع بالشّخصية المعنويّة النّسبية.[1]

أن تمتّع هيئة ما بالشّخصية المعنويّة ،لا يكون إلا إذا نصّ القانون على ذلك ويتوافر على شروط محدّدة في القانون– وعموما لا يوجد في مجلس النقد والقرض– وإذ تعتبر هذه الأخيرة ذات تأثير هام في ممارسة السلطة[2].

الفرع الثالث: الطّابع الاستقلالي

اعترف المشرّع الجزائريّ لبعض السّلطات الإداريّة المستقلّة في المجال الاقتصاديّ والمالي بالاستقلالية بصريح العبارة، عكس بعض هيئات الضّبط الأخرى التي لم يضف عليها المشرع طابع الاستقلالية صراحة، مثل مجلس النّقد والقرض وعليه يستوجب الأمر البحث عن هذه الاستقلالية ونجد مبرّراتها في العديد من المظاهر سواء من النّاحية العضوية أو الوظيفية. وفي هذا الفرع سنتعرف على استقلالية مجلس النقد والقرض والتي تتمثل في الاستقلالية العضوية والاستقلالية الوظيفية.

أولا: الاستقلالية العضوية

لم يعتمد المشرّع الجزائري على معيار عضويّ محدد، بل تتباين طبيعة الاستقلاليّة العضوية للسّلطات الإدارية المستقلة من هيئة لأخرى، حيث نجد أنّ المادّة 58 من الأمر رقم 03-11 [3]عامّة غير واضحة و هذا ما يترك سلطة تقديريّة واسعة لاختيار الأعضاء، ما من شأنه أن يؤدي للاستناد إلى معايير غير شفافة أو على أساس اعتبارات سياسية، ضفْ إلى ذلك غياب رجال القانون و الأخصائيين من تشكيلة المجلس، علما أنّ المشرع منح الاختصاص التنظيمي له، والعمل على أساس هذه المعايير غير الموضوعية من حيث تعيين الأعضاء لا يضمن الاستقلالية تجاه السلطة التّنفيذية.

فحسب قانون النّقد والقرض الصّادر بموجب الأمر 03-11 فإنّ أعضاء مجلس النّقد والقرض دون استثناء يعينون من طرف رئيس الجمهورية، فقد تمّ إبعاد دور رئيس الجمهوريّة ودور رئيس الحكومة – الوزير الأول حاليا–فيما يخصّ التّعيين لأعضاء مجلس النقد والقرض وذلك بعد الفصل بين مجلس إدارة

[1] خدوجة فتوسن المرجع السابق، ص 57.

[2] ناصر لباد، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، لباد للنشر، الجزائر، 2004، ص 40.

[3] راجع المادة 58 من الأمر 03-11، مرجع سابق.

بنك الجزائر و مجلس النقد والقرض من خلال تعديل سنة 2001 لقانون النّقد والقرض ووضع سلطة تعيين الأعضاء في يد رئيس الجمهوريّة بصفة منفردة[1].

تعدّ مسألة تحديد مدّة انتداب أعضاء السّلطات الإدارية المستقلة ركيزة من الرّكائز المهمّة والمعتمدة عليها قصد إبراز طابع الاستقلاليّة، فالمشرع في الأمر رقم 03-11 لم ينصّ على عهدة أعضاء مجلس النقد والقرض، وعليه لا يوجد أيّ نصّ قانوني يلزم رئيس الجمهورية باحترام عهدة معينة للأعضاء ممّا يجعلهم في تبعية مطلقة إزاء السلطة التنفيذية واستقرارهم مرهون بإرادة رئيس الجمهورية[2].

فيما يخصّ إنهاء مهامّ أعضاء المجلسين ستضعف من استقلاليتهم ويجعلهم يخضعون للسّلطة التّنفيذية، وفي هذا الصّدد اعتبر بعض الباحثين، أنّه من الخرافة القول بوجود استقلالية عضويّة، بل هي تبعية تقترب من السّلطة الرئاسية، أكثر منها إلى السّلطة الوصائية[3].

ثانيا: الاستقلالية الوظيفيّة

بعد أن تبيّن أنّ مجلس النقد والقرض يتمتّع باستقلالية عضوية محدودة، سنتطرق لدراسة استقلالية هذه الهيئة من الناحية الوظيفية، وذلك من خلال عدم تمتّع المجلس بالشخصية المعنوية، فالمشرّع الجزائريّ قد حوّل الاستثناء إلى قاعدة، فقد ألحق خاصيّة الشخصية المعنويّة بكلّ سلطات الضّبط الاقتصادي ما عدا اللّجنة المصرفيّة ومجلس النّقد[4]، فالأمر 03-11 لم يعترف لمجلس النّقد والقرض بالمعدّل والمتمّم بالشّخصية المعنوية، ويترتب على ذلك الآثار التالية:

- لا يحقّ للمجلس إبرام الاتفاقيّات في إطار التّعاون- الدّاخلي أو الخارجيّ- مع مثيلتها.
- لا يمكن لممثّله القانونيّ (محافظ بنك بصفته رئيس مجلس النّقد والقرض) اللّجوء للجهات القضائيّة باسمه بصفته مدّعيا عليه، على هذا الأساس فالطّعون المرفوعة ضدّ قراراته و أنظمته ترفع ضدّ الدّولة (وزير الماليّة) التي يمثّلها محافظ بنك الجزائر.

---

[1] سهى درغال، مرجع سابق، ص19.

[2] سعد محمد بوحادة، بن شهرة شول، مرجع سابق، ص 304

[3] الجيلالي عجة، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، عدد04، ص114.

[4] سعد محمد بوحادة، شهرة شول، مرجع سابق، ص305.

– لا يتحمّل المجلس المسؤوليّة نتيجة الأضرار النّاجمة عن الأخطاء الجسيمة و لجبر الضرر فإنّ الدّولة من تتحمّل تبعة الأضرار التي يحدثها للغير و التّعويضات المستحقّة، ممّا يجعله في وضعية تبعية للدولة.

نصّت الفقرة الأولى من المادّة 63 من الأمر رقم 03-11 على أنّه: "**يبلغ مشاريع الأنظمة إلى الوزير المكلف بالمالية الذي يتاح له أجل عشرة (10) أيام لطلب تعديلها، قبل إصدارها خلال اليومين اللّذين يليان موافقة المجلس عليها**".

نلاحظ أنّ المشرّع أخضع مشاريع الأنظمة التي وافق عليها مجلس النّقد والقرض لرقابة وزير الماليّة، حيث يمكن للوزير طلب تعديل مشاريع الأنظمة التي بلغت له في الأجل المحدّد بعشرة (10) أيّام[1]، إلا أنّ طلب التّعديل يبقى مجرّد اقتراح غير ملزم للمجلس، حيث نصّت الفقرة 03 من المادّة 63 على أنّه: " **ويكون القرار الجديد الّذي يتّخذه المجلس نافذا مهما يكن مضمونه**".

اعترف المشرّع صراحة على صلاحية المجلس لتحديد نظامه الدّاخلي طبقا لنصّ المادّة 60 من الأمر 03-11 التي تنصّ على ما يلي: "**يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر الذي يستدعيه للاجتماع ويحدّد جدول أعمالهن ويحدّد المجلس نظامه الدّاخلي...**"[2]،وبالتالي فهو يتمتّع بنوع من الاستقلاليّة في تحدّد القواعد التي تحدّد تنظيمه وتسييره وليس تابعا للسّلطة التنفيذية في ذلك، فالمحافظ يتولّى تسيير وتنظيم الاجتماعات.[3]

[1]محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 156.

[2] المادة 60 من الأمر 03-11، مرجع سابق.

[3]فاطمة أقرشاح، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، تخصص، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003، ص 35.

المبحث الثاني: الهيكل التّنظيمي لمجلس النّقد والقرض

ككلّ الهيئات الإداريّة ،فإنّ مجلس النّقد والقرض يتشكّل من مجموعة من الأعضاء يتولون تأدية مهامه مكوّنين فيما بينهم طاقم إداري، ولمعرفة تشكيلة هذا الهيكل، تناولنا خلال هذا المبحث تشكيلة مجلس النقد والقرض، وكيفية سير أعماله إضافة إلى معرفة علاقته بالهيئات المصرفية.

المطلب الأوّل: تشكيلة مجلس النّقد والقرض

كما قلنا سابقا أنّ مجلس النقد والقرض، قد تم إنشاؤه بموجب القانون 90-10 والذي يعمل هذا الأخير على وضع تشكيلة تسمح لمباشرة أعماله حسب صلاحيات المنوطة به ، لكنّ هذه التشكيلة قد تغيّرت، وهذا إثر أمر 01-01، وقد وُضعت من طرف المشرع سواء في القانون 90-10 أو التعديل 01-01 وكان الغرض من ورائها التحكم في ضبط القطاع البنكي بواسطة تشكيلة المحكمة.[1]

الفرع الأوّل: تشكيل المجلس في ضوء القانونين 90-10 / 03-11

لم تشهد تشكيلة مجلس النقد والقرض استقرارا منذ استحداثه رقم 90-10 (أولا) ثمّ تعديله سنة 2003 بموجب الأمر رقم 03-11 الّذي ألغى القانون رقم 90-10 (ثانيا)[2].

أولا: تشكيلة مجلس النّقد والقرض حسب القانون رقم 90-10:

يتكوّن مجلس النّقد والقرض طبقا لأحكام القانون 90-10 المتعلّق بالنّقد والقرض طبقا لأحكام المادة 32 من ثلاث فئات وذلك كالتالي:

- **المحافظ رئيسا ،ونوّاب المحافظ الثلاثة، كأعضاء ، وثلاثة موظفين ساميين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة ،نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين ليحلّوا محلّ الموظفين المذكورين عند الاقتضاء.[3]**

---

[1] مريم عثمان لعمى، الضبط في مجال االقطاع البنكي، مذكرة لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019، ص9.

[2] الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، مرجع سابق.

[3] المادة 32 من القانون 90-10، مرجع سابق.

كما نصّت المادّة 23 من القانون نفسه، على ضرورة التزام المحافظ ونوّابه الثلاثة بالامتناع عن القيام بأية وظيفة عمومية أخرى ،وهم غير خاضعين لأحكام قانون الوظيفة العمومية، كما يمنع عليهم ممارسة أيّ نشاط تسييري في مؤسسة بنكية خاضعة للبنك المركزي حتى بعد انتهاء ولايتهم خلال مدة سنتين.[1]

وفيما يتعلق بكيفية تعيين الأعضاء، فبالنسبة للمحافظ تنصّ المادّة 20 من القانون رقم 90-10 "على تعيين المحافظ بمرسوم من رئيس الجمهورية"، وهي الطريقة نفسها التي يعيّن بها نواب المحافظ الثلاثة، أي بموجب مرسوم رئاسي طبقا للمادة 21 من القانون نفسه، في حين أنّ الأعضاء الدائمين الذين لهم كفاءة عالية في الشؤون الاقتصادية والمالية، فإنّهم يعينون بموجب مرسوم تنفيذي يصدره رئيس الحكومة.

أمّا عن مدّة تعيين المحافظ الذي يرأس المجلس،فتقّدر بـ 06 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، أمّا نوّابه الثلاثة ،فإن مدّة تعيينهم محددة بـ 05 سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة، في حين لم يحدد المشرع مدة عضوية الأعضاء الدائمين مثلما حدّد عضوية المحافظ ونوابه.

ثانيا: تشكيلة مجلس النّقد والقرض حسب الأمر 03-11:

بمقتضى نصّ المادّة 58 من الأمر رقم 03-11 ، يتكوّن مجلس النّقد والقرض من: أعضاء المجلس إدارة بنك الجزائر[2] وشخصيتين تختاران بحكم كفاءتها في المسائل الاقتصاديّة والنقدي[3]، وعليه أصبح أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر يمثّلون ثلاثة أرباع (3/4) من الأعضاء المشكّلين لمجلس النقد والقرض، وبالتالي يصبح هذا الأخير في شكل مجلس إدارة موسّعا إلى عضوين[4]، لكنّ هذين العضوين

---

[1] المادة 25 من القانون رقم 90-10، المرجع نفسه.

[2] المادة 18 من الأمر 03-11، مرجع سابق:

"يتكون مجلس الإدارة من:

- المحافظ، رئيسا،
- نواب المحافظ الثلاثة،
- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معينين مرسوم من رئيس الجمهورية بحكم كفاءتهم في المجالين الاقتصادي والمالي..."

[3] عبد الرحيم قزولي، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2015، ص165.

[4] أحمد بلودين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، ص26.

لن يؤثّرا في مداولات مجلس النقد والقرض ،لأنّ القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة كما أنّه في حالة غيابهما يترتّب على ذلك نتيجتين[1]:

الأولى: يصبح مجلس النّقد والقرض متكوّنا من أعضاء مجلس الإدارة فقط ،لأنّ المشرع لم ينصّ على إمكانية استخلافهما، وهنا يصبح مجلس النقد والقرض موجودا في صورة مجلس الإدارة، بالمقابل يمكن استخلاف الموظفين الأعضاء الجدد.

أمّا النتيجة الثانية –وحسب المادة 60 من الأمر رقم 03-11– فلا يمكن منح التفويض لتمثيل العضو الغائب، إذاً في حالة غياب هذين العضوين ونظرا لعدم إمكانية استخلافهما فإنّ مجلس النّقد والقرض ينعقد بأعضاء مجلس الإدارة فقط، وهذا ما يفسّر إرادة المشرع في إبقاء هيمنة أعضاء مجلس الإدارة على مجلس النّقد والقرض، كما أنّ الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض كان مجرد فصل شكليّ على الورق فقط.[2]

الفرع الثّاني: طريقة تعيين أعضاء مجلس النّقد والقرض

نجد أنّ التّعديلات الطّارئة على قانون النّقد والقرض قد مسّت طريقة تعيين أعضاء مجلس النّقد والقرض، المنصوص عليها عند تأسيسه –حسب القانون 90-10– حيث تمّ تغيير الجهة المختصّة بالتعيين وذلك وفقا للأمر 03-11.

أولا: طريقة تعيين الأعضاء حسب القانون 90-10

لقد نصّ قانون النّقد والقرض 90-10 على أنّ رئيس الحكومة هو من يختصّ بتعيين (03) أعضاء من أصل (07)، فيما يعود لرئيس الجمهوريّة تعيين الأعضاء (04) الأخرين وهذا طبقا للمادة 78 من

[1] مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006، ص09.

[2] سهى درغال، مجلس النقد والقرض في النظام القانوني المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020، ص08.

الدّستور[1] في فقرتها السّادسة والتي تنصّ على صلاحية رئيس الجمهوريّة في تعيين محافظ بنك الجزائر، إضافة إلى المادّة الأولى من المرسوم الرّئاسي 99-204[2].

بالنّسبة لنواب المحافظ، فيتم تعيينهم من طرف رئيس الجمهورية بموجب مرسوم رئاسي يتخذ في مجلس الوزراء، أما رئيس الحكومة فيضطلع بتعيين (3) ثلاثة موظفين سامين نظرا لقدراتهم في الشؤون الاقتصادية والمالية[3].

وتمّ تحديد شروط إقالة المحافظ ونوّابه حسب أحكام المادة 22 من القانون 90-10 والتي تمثلت في حالة العجز الصحي المثبت قانونا أو خطأ فادح، بموجب مرسوم يصدره رئيس الجمهورية. لا يخضع المحافظ ونوابه لقواعد الوظيفة العمومية، وفضلا عن ذلك تتنافى وظائف المحافظ ونوابه مع النيابة التشريعية والمهام الحكومية أو أيّة وظيفة عمومية.

لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أيّ نشاط أو مهنة وأن يتولوا أي منصب خلال مدة ولايتهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع المالي أو النقدي أو الاقتصادي (المادة 23).[4]

نلاحظ أن المشرع لم ينصّ على عهدة معينة يقضيها الموظفون الثلاثة كأعضاء فقد يفهم خلاف ذلك من المادة 20 من الأمر 03-11[5]، التي نصّت على أنّه: " **يعقد الموظفون ومستخلفوهم- لدى ممارستهم عهدتهم كأعضاء في مجلس الإدارة- جلساتهم بهذه الصفة**".[6]

---

[1] المرسوم الرئاسي المؤرخ في15أفريل 1990، المتضمن تعيين محافظ بنك الجزائر، ج ر، العدد 28 بتاريخ 11 جويلية 1990.

[2] المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 99-240، المؤرخ في 27 أكتوبر 1999، يتعلق بالتعيين في الوظائف المدنية والعسكرية للدولة، ج ر ج ج، عدد 76 بتاريخ 31 أكتوبر 1999.

[3] وليد بوجملين، الضبط الاقتصادي في الجزائر، مرجع سابق، ص77.

[4] محفوظ لشعب، مرجع سابق، ص 45.

[5] المادة 20 من الأمر 03-11، مرجع سابق.

[6] محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 122.

ثانيا: طريقة تعيين الأعضاء حسب الأمر 03-11

باستقراء كلا من المادّة 18 و 12 و 59 من الأمر رقم 03-11 المتعلّق بالنقد و القرض نجد انفراد رئيس الجمهورية بتعيين أعضاء مجلس النقد و القرض، ممّا يعني أنّ التعيين في مجلس النقد و القرض لا يمتاز بأسلوب التّعدد في الجهات المقترحة للأعضاء، عكس القانون القديم أي القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ،أين كان رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة يتقاسمان سلطة تعيين أعضاء مجلس النقد و القرض، فالأوّل يعين المحافظ و نوابه الثلاث، بينما الثّاني له صلاحية تعيين الموظفين ذوي المراتب العليا و مساعديهم، و الشخصيات الثلاثة ذو الكفاءات في المجال الاقتصادي و المالي، مع ذلك يعاب القانون القديم غياب إجراء اقتراح الأعضاء.[1]

تجدر الإشارة إلى أنّ الأمر 01-01 قد ألغى الفقرة الثالثة (3) من المادّة 23 من قانون النقد والقرض، وبذلك أصبح متاحا للمحافظ ونوابه تحصيل قروض وتمويلات سواء من مؤسسات جزائرية أو أجنبية، وكذا التعامل في محفظة بنك الجزائر ومحافظ بقية البنك العاملة في الجزائر.

كما تجدر الإشارة أيضا إلى أنّ الأمر 01-01 قد ألغى المادة 22 من قانون النقد والقرض، حيث تمّ إلغاء مدّة التفويض لستة (06) سنوات الخاصّة بمحافظ بنك الجزائر ومدة التفويض لخمس (05) سنوات الخاصّة بنوّاب المحافظ ،بالإضافة إلى حالات إقالتهم، أمّا من وجهة نظر المهامّ فإنّ هذا الأمر لم يحدث أيّ تغيير، بما أنّ مجلس الإدارة مكلّفٌ بالتنظيم والتقنين الداخلي لبنك الجزائر.[2]

الفرع الثالث: حقوق والتزامات أعضاء مجلس النّقد والقرض

كأيّ موظف لدى الدولة يتمتع بمجموعة من الحقوق وبالمقابل يقع على عاتقه مجموعة من الالتزامات، فإنّ المشرّع قد منح أعضاء بمجلس النقد والقرض جملة من الحقوق مقابل أداء جملة من الالتزامات.

[1] محمد سعد بوحادة، مرجع سابق، ص 303.

[2] خوالد أبو بكر، تقييم إصلاح قانون النقد والقرض الجزائري وأبرز التعديلات الطارئة عليه، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 2، العدد 7، المركز الديمقراطي العربي، ألمانيا، 2018، ص194.

أوّلا: حقوق أعضاء مجلس النقد والقرض

بالعودة لنص المادة 15 من الأمر 03-11 فإنّها تنصّ على ما يلي: " **يحدّد مرتب المحافظ ومرتّب نائب المحافظ بمرسوم ويتحملها بنك الجزائر**".

" **يتقاضى المحافظ و نوذاب المحافظ أو ورثتهم عند الاقتضاء، إلا في حالة لعزل بسبب خطأ فادح، تعويضا عند انتهاء ممارسة وظيفتهم يساوي مرتب سنتين يتحمله بنك الجزائر وذلك باستثناء كلّ مبلغ آخر يدفعه هذا البنك...**"[1] نستخلص من ذلك أنّ:

- المحافظ يتقاضى مرتّبا كما يتقاضاه نوابه، حيث يحدد هذا المرتب بموجب رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية ويتحملها بنك الجزائر
- لورثة كلّ من المحافظ و نوّابه حقوق ماليّة وتعويضات عند الاقتضاء، إلا في حالة واحدة وهي خطأ جسيم أو العزل، وذلك كتعويض عن مهامهم التي أدّوها فترة مدّتهم ويساوي هذا المرتب سنتين ،يتحمله أيضا بنك الجزائر.
- الحق في العطلة: نظرا لصعوبة الأعمال والأعباء التي تقع على عاتق المحافظ ونوابه ،منح لهم الحق في إجازات وعطل، وذلك للتخفيف من هذه الأعباء، بشرط أن يكون هناك مردود في المستوى المطلوب، وهذا وفق لما نص عليه المشرّع الجزائري في الأمر 03-06 من قانون الوظيفة العمومية[2].

- الحقّ في الحماية لجميع أعضاء مجلس النّقد والقرض: بما أنّ العلاقة التي تربط الإدارة والموظّف هي علاقة قانونية، فقد منح لهم حماية مشروعة لمواجهة قرارات الإدارية التعسفية وهذا يعتبر من أهمّ حقوق أعضاء مجلس النقد والقرض.

[1] المادة 15 من الأمر 03-11، مرجع سابق.

[2] الأمر 06-03 المؤرخ في 15 جويلية 2006، ج ر، العدد 46، يتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.

ثانيا: التزامات أعضاء مجلس النقد والقرض

بالرّجوع إلى الفقرة الثالثة من المادّة 15 المذكورة أعلاه فإنّه لا يجوز للمحافظ ونوابه خلال مدة سنتين بعد نهاية عهدتهم توليهم التّسيير أو العمل في مؤسّسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر ولا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لدى هذه المؤسسات[1].

نصّت المادّة 61 من الأمر 03-11 على: " **يلزم أعضاء المجلس بالواجبات المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، كما يلزم بها كلّ شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان**"[2].

بالعودة إلى المادة 25 التي أحالنا إليها المشرّع في نص المادة 61 نجدها تنصّ على ما يلي: "**لا يجوز لأعضاء مجلس الإدارة أن يفشوا بصفة مباشرة أو غير مباشرة وقائع أو معلومات اطلعوا عليها وذلك دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون وما عدا الحالات التي يدعون فيها الإدلاء بشهادة في دعاوي جزائية**"[3]

- يلزم بها كلّ شخص يمكن أن يلجأ إليه المجلس لأي سبب كان.
- تتنافى وظيفة المحافظ مع كلّ عهدة انتخابية ،فقد نصّت المادّة 14 من الأمر 03-11 والمادّة 14 من الأمر 03-11 على ما يلي: " **مع كلّ عهدة انتخابية وكلّ وظيفة حكومية وكلّ وظيفة عمومية، وكذلك الآخر بالنسبة لوظيفة نائب المحافظ**".
- لا يمكن للمحافظ ونوابه أن يمارسوا أيّ نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الاقتصاد.

[1] المادة 15 من الأمر 03-11، مرجع سابق.

[2] المادة 61 من الأمر 03-11، المرجع نفسه.

[3] المادة 25 من الأمر 03-11، المرجع نفسه.

المطلب الثاني: سير أعمال مجلس النّقد والقرض

لقد تضمّنت المادّة 60 من الأمر 03-11 مختلف الأحكام المتعلقة بسير أعمال مجلس النّقد والقرض التي فصلت فيها من خلال هذا المطلب -رئاسة مجلس النّقد والقرض في الفرع الأوّل، وقواعد جلساته في الفرع الثّاني، وطريقة اتّخاذ قرارات المجلس في الفرع الثالث.

الفرع الأوّل: رئاسة مجلس النّقد والقرض

تناولنا- من خلال هذا الفرع - رئاسة مجلس النقد والقرض في ضوء كلّ من القانون رقم 90-10 والأمر رقم 03-11.

أولا: رئاسة مجلس النقد والقرض حسب القانون 90-10:

حسب ما جاء في نصّ المادّة 32 الفقرة الأولى من القانون رقم 90-10 ،فإنّ مهمّة رئاسة المجلس مسندة أساسا إلى محافظ بنك الجزائر ،خلال مدّة عهدته [1]يساعده في هذه المهمّة نوابه، وعند تخلفه لسبب من الأسباب يخلفه استثناء نائبه الأول طبقا لما نصّت عليه المادّة 27 من القانون نفسه: "**عند شغور منصب المحافظ أو في حالة وقوع مانع له يحل محله النائب الأول للمحافظ وفي حالة وقوع مانع لهذا الأخير أو يصبح منصبه شاغرا فيحلّ محلّه من يليه حسب التّرتيب المعدّ طبقا للفقرة الثانية من المادّة 21**"[2].

بالرجوع إلى المادّة 21 الفقرة الثانية نجدها تنصّ على:" **ويتمّ كلّ سنة وبصفة تلقائية تبديل رتبة كلّ نائب محافظ حسب ترتيب معاكس للتّرتيب المنصوص عليه في مرسوم التّعيين**"[3].

وعليه يرأس اجتماعات مجلس النّقد والقرض المحافظ وفي حالة غيابه يخلفه النائب الأول طبقا للمادّة 33 من القانون رقم 90-10[1] والتي تنصّ على: " **يرأس اجتماعات المجلس عند تغيب المحافظ نائب المحافظ الذي يقوم مقامه**".

---

[1]رضوان مغربي، مرجع سابق، ص18

[2]المادة 27 من القانون 90-10، مرجع سابق.

[3]الفقرة 02 من المادة 21 من القانون 90-10، المرجع نفسه.

ثانيا: رئاسة مجلس النّقد والقرض حسب الأمر 03-11:

نصّت المادّة 60 من الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-11 على أنّه: **يرأس المجلس محافظ بنك الجزائر**"-وبالرجوع إلى المواد 52 إلى 61 من الأمر نفسه – لم يوجد نصّ يشير إلى من يتولى رئاسة مجلس النقد والقرض عند غياب لمحافظ، وبالمقابل فقد نصّ على أنّ نائب المحافظ هو من يرأس مجلس الإدارة عند غياب هذا الأخير، وعليه لا تصحّ اجتماعات مجلس النقد والقرض دون المحافظ وذلك بسبب غياب نصّ يجيز استخلاف المحافظ لرئاسة اجتماعات المجلس.

وهذا الأمر جعل ضرورة إعادة النظر برئاسة مجلس النقد والقرض، فقد لا ينعقد هذا المجلس لأنّ المشرّع لم ينصّ على من يترأس اجتماعات المجلس، في حالة غياب المحافظ، لكن لا نتصور تعطّل نشاط المجلس في حالة الضّرورة، لذا يجب على المشرّع أن ينصّ على من يخلف المحافظ عند غيابه، وهنا نقترح أن يترأسه المحافظ الأكثر أقدمية، كما يجب تحديد رتبة كل نائب، حتى لا يتعطل نشاط مجلس النقد والقرض.[2]

الفرع الثاني: جلسات مجلس النقد والقرض:

معرفة جلسات المجلس تتطلب عرض طريقة استدعاء أعضائه للاجتماع والحدّ الأدنى الواجب لانعقاد هذه الاجتماعات.

أوّلا : طريقة استدعاء أعضاء مجلس النّقد والقرض للاجتماع:

فيما تعلّق بكيفية استدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض للاجتماع، فإنّ المادّة 60 من الأمر 03-11 ميزت حالتين لاجتماع المجلس، الحالة العادية والحالة الاستثنائية.

[1]سهى درغال، مرجع سابق، ص12.

[2]محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 174.

أ- استدعاء أعضاء مجلس النّقد والقرض للاجتماع في الحالة العادية:

إنّ المحافظ – بصفته رئيسا لمجلس النقد والقرض- هو الذي يستدعي أعضاء المجلس للاجتماع بحيث يتمّ تحديد عدد دورات المجلس النقد والقرض[1]، والّتي تكون مرّة كلّ ثلاثة أشهر[2] أي أربع دورات عادية في السّنة على الأقل، كما أنّ المحافظ هو من ينفرد بتحديد جدول الأعمال[3].

ب- استدعاء أعضاء مجلس النقد والقرض للاجتماع في الحالة الاستثنائية:

يجوز استدعاء أعضاء المجلس للاجتماع كلّما دعت الضّرورة ، ويكون ذلك إمّا بمبادرة من المحافظ أو بطلب من عضوين من أعضاء المجلس[4]، وفي الحالة الأخيرة يقترحان جدول أعمال المجلس تطبيقا لنص المادة 60 الفقرة الثانية من الأمر رقم 03-11، وما تجدر الإشارة إليه أن المشرع لم يحدد المقصود بحالة الضرورة و عليه فتقديرها يرجع لرئيس و أعضاء مجلس النقد والقرض.

ثانيا: الحدّ الأدنى لانعقاد اجتماعات مجلس النّقد والقرض:

بعد استدعاء المجلس للانعقاد فإن هذا الانعقاد يتطلب حضور حد أدنى من الأعضاء والذي يتمثل في ستة (06) أعضاء وهذا وفقا للفقرة الثانية من نصّ المادة 60 من الأمر 03-11، دون تحديد للأعضاء بصفاتهم كون تشكيلة مجلس النقد والقرض تضمّ: ثلاثة نواب للمحافظ وثلاثة موظفين سامين وشخصيتين ذوي كفاءة في المسائل الاقتصادية والنقدية، فمن التشكيلة نلاحظ أنه لا تصح اجتماعات المجلس، من دون حضور نائب المحافظ أو موظف واحد على الأقل[5]، كما أنّه لا يمكن لأيّ عضو من أعضاء المجلس أن يمنح تفويضا لآخر لتمثيله في الاجتماع.

---

[1] رضوان مغربي، مرجع سابق، ص20.

[2] محمد ضويفي، مرجع سابق، ص

[3] آيت وازو زاينة، مرجع سابق، ص 55.

[4] قزولي عبد الرحيم، مرجع سابق، ص 167.

[5] محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 175.

الفرع الثالث: طريقة اتّخاذ قرارات المجلس:

لدراسة كيفية اتخاذ قرارات مجلس النقد والقرض، نتطرّق أولا إلى كيفية اختيار مشروع القرار الّذي يوافق عليه المجلس، ثم يأتي إجراء المصادقة على هذه المشاريع وإصدار القرارات بشأنها.

أوّلا: اختيار موضوع مشروع القرار:

اعتمد مجلس النقد والقرض على المادة 62 من الأمر 03-11 حتى يكون القرار المتخذ قانونيا، أي لابد أن يدخل موضوع القرار ضمن اختصاصات المجلس المحددة له قانونا التي حددت اختصاصات المجلس وعلى سبيل الحصر فهي تختص بمجالات النقد، القرض والصرف[1].

ثانيا: المصادقة على المشروع:

بمقتضى نصّ الفقرة الأولى من المادة 60 من الأمر رقم 03-11، فإنّ المصادقة واتخاذ القرارات على مستوى مجلس النّقد والقرض تتمّ بالأغلبية البسيطة للأصوات، وفي حالة تساوي عدد الأصوات يكون صوت الرّئيس مرجحا[2]، ولقد تمّ استبعاد الوكالة في التصويت تطبيقا لنص الفقرة الثانية من المادة 60، السّابقة الذكر.

[1] المادة 62 من الأمر 03-11، مرجع سابق.

[2] رضوان مغربي، مرجع سابق، ص21.

خلاصة الفصل الأول

لقد كان لنشأة مجلس النقد والقرض بصدور القانون 90-10 حياة جديدة في تحديد تسيير الجهاز المصرفي وأعطاه مكانة كبيرة بعيدا عن تدخل الدولة الذي يتعارض مع اقتصاد السوق والانفتاح عن العالم ، وعزز هذه المكانة صدور الأمر 01-01 والأمر 03-11 .

ومن خلال هذه القوانين تم الإعلان عن تشكيلة وسير المجلس بصفته سلطة نقدية ومجلس إدارة بنك الجزائر أيضا في القانون الأول وعززها في الأمر 03-11 أين تم تحديد صلاحياته وقلص عدد الشخصيات إلى اثنين بعدما كان ب3شخصيات ،حيث كانت تشكيلة مختلطة نص عليها القانون 90-10 وتعرضت لعدة تعديلات بداية من الأمر 01-01 فالأمر 03-11 ثم الأمر 10-04 وأخيرا الأمر 17-10 حيث احتكر رئيس الجمهورية تعيين هذه التشكيلة وفق الأمر 03-11 بعدما كان يشاركه فيها رئيس الحكومة.

ولقد تطرقنا إلى ماهية هذا المجلس من خلال نشأته وتعريفه وتطوره في ظل اقتصاد السوق وطبيعته القانونية ، هذه الأخيرة التي تعتبر سلطة نقدية ذات طابع إداري نظرا لتمتعها بسلطة إصدار القرارات ونظرا لممارسته صلاحيات الدولة باسمها ولحسابها.

الفصل الثاني

مهام مجلس النقد والقرض

الفصل الثّاني: مهامّ مجلس النّقد والقرض

بالرّجوع إلى نصّ المادّة 62 من الأمر رقم 03-11 المعدّل والمتمّم، نجد أنّ المشرّع قد خوّل لمجلس النّقد والقرض صلاحيات بصفته سلطة نقديّة، وذلك من خلال إصداره للنّقد وتحديد السّياسة النّقدية عن طريق الأنظمة، هذه الأخيرة يجب تطبيقها في المجال المخصّص لها ويجب أن يكون مضمونها يتناسب والصّلاحيات المخوّلة لهذا المجلس.

إنّ لمزاولة مجلس النّقد والقرض لمهامّه الضّبطية عراقيل، تصنّف ضمن قيود قانونية على أساس موقف الدستور الّذي أسند السّلطة التّنظيمية للسّلطة التنفيذية وقانون النّقد والقرض الذي يعتبر هذا المجلس سلطة تنظيمية، مما يوحي بازدواجية السّلطة التنظيمية بين مجلس النقد والقرض والسّلطة التنفيذية. ومنه فإنّ هذا الوضع يدفعنا إلى القول أنّ قانون النقد والقرض يشكّل خرقا للدّستور، وذلك لأنّ منح الاختصاص التنظيمي يعدّ تدخلا في اختصاص السلطة التنفيذية.

المبحث الأول: مهامّ مجلس النّقد والقرض كسلطة نقدية

لا جدوى من وضع القواعد إذا لم يتم تعيين الأشخاص المخاطبين، وكذا التصرفات والأعمال المراد تنظيمها و هذا ما سنتحدث عنه في (المطلب الأول). وبعد تحديد مجال تطبيق الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض يتم دراسة مضمون هذه الأنظمة وهذا من خلال (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مجال تطبيق السّلطة النقدية

السّلطة النّقدية التي يتمّ عبرها مجلس النّقد والقرض جعلت من تحديد مجال تطبيقها أمرا مهمّا .ولتحديد هذا الأخير لابدّ من معرفة الأشخاص وذلك في (الفرع الأول)، والعمليات (الفرع الثاني) الخاضعين للقواعد والأنظمة التي يسنّها مجلس النقد والقرض.

الفرع الأول: الأشخاص الخاضعين للقواعد التي يسنّها المجلس

يقصد بالأشخاص أولئك الّذين تخاطبهم أو تمسّهم قرارات مجلس النقد والقرض سواء كانوا أشخاصا طبيعيين أو معنويين، مهنيين في القطاع المصرفيّ أو كمتدخلين.

أوّلا: المهنيون في القطاع المصرفي

يقصد بالمهنيين في القطاع المصرفي المؤسسات البنكية و العاملين فيها.

أ- المؤسسات البنكية:

بالرّجوع إلى قانون النّقد والقرض رقم 03-11 نجده قد ميّز بين نوعين من المؤسسات البنكية وهي[1]:

- البنوك

[1] المادة 70 و71 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

- المؤسسات المالية

1-البنك: يتطلب تحديد المقصود بمصطلح البنك التطرق إلى التعريف الاصطلاحي لهذا الأخير ثم يليه التعريف التشريعي له في قانون النّقد والقرض

التّعريف الاصطلاحيّ: على الرّغم من صعوبة وضع تعريف لمصطلح البنك فقد حاول بعض الكتّاب تحديد المقصود به، فاختلفوا في وضع موحّد.

فقد عرّفه شاكر القزويني على أنّه: "منشأة تنصب عملياتها على تجميع النقود الفائضة على حاجة الجمهور أو الأعمال أو الدولة لغرض إقراضها لآخرين وفقا لأسس معينة أو استثمارها في أوراق مالية محددة".[1]

كما عرّفه الأستاذ سلمان بوذياب بأنّه: "المنشأة أو الشركة المالية التي تقبل الودائع من الأفراد والهيئات (الأشخاص المعنوية) تحت الطلب أو لأجل. ثمّ تستخدم هذه الودائع في فتح الحسابات والقروض (الانتماءات) بقصد الربح".[2]

في حين عرّفه الطّاهر لطرش على أنّه: "نوع من الوساطة الماليّة التي تتمثل مهمّتها الأساسيّة في تلقيّ الودائع الجارية للعائلات والمؤسّسات والسّلطات العمومية، ويتيح لها ذلك القدرة على إنشاء نوع من النّقود هي نقود الودائع".[3]

التّعريف التّشريعي:لم تتمكن التّشريعات المصرفيّة من إعطاء تعريف دقيق جامع و مانع للبنك ممّا جعلها تعتمد في تحديد المقصود بمصطلح البنك على إبراز الوظائف الّتي يقوم بها هذا الأخير.

[1] شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة 07، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008، ص 25.

[2] سلمان بوذياب، اقتصاديات البنوك والنقود، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 1996، ص 113.

[3] الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، مرجع سابق، ص 12.

وبالرّجوع إلى المشرّع الجزائريّ نجده هو الآخر قد ساير باقي التّشريعات عندما تبنّى معيار الوظيفة في تعريفه للبنوك من خلال نصّ المادّة 70 من الأمر 03-11 والتي تنصّ على: "**البنوك المخوّلة دون سواها بالقيام بجميع العمليات المبيّنة في المواد 66 إلى 68 أعلاه بصفة مهنتها العادية**".

2-المؤسّسات الماليّة: حسب المادّة 71 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، المؤسسات المالية "هي تلك المؤسسات التي يكون بوسعها القيام بكل العمليات المالية ما عدا تلقي الأموال من الجمهور، وإدارة وسائل الدّفع ووضعها تحت تصرف الزّبائن. ويعني ذلك أنّ المؤسسات المالية تقوم بالقرض على غرار البنوك، ولكن دون أن تستعمل أموال الغير، ويمكن القول أن المصدر الرئيسي للأموال المستعملة يتمثل في رأسمال المؤسسة وقروض المساهمة والادّخارات طويلة الأجل.[1]

ب- البنكيين:

أمام فئة الأشخاص المعنوية الخاضعة لأنظمة السلطة النقدية لا يمكن إهمال وتناسي فئة الأشخاص الطّبيعية القائمة عليها، والتي اهتم بها مجلس النقد والقرض اهتماما خاصّا من خلال إصدار أنظمة تحدّد أصنافهم وتبيّن شروط التحاقهم بالمهنة والنشاط البنكيّ، ويتمثل هؤلاء في الأعضاء المؤسسين، المديرين، المسيرين.[2] والذين جاء تحديدهم وتعريفهم ضمن أحكام المادّة الأولى والثانية من النّظام الذي أصدره مجلس النقد والقرض تحت رقم: 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتضمن الشروط الواجب توافرها في مؤسسي مديري ممثلي البنوك والمؤسسات المالية فهؤلاء هم المعنيون بالدرجة الأولى بحكم تخصّصهم واحترافهم للنشاط البنكي لذا لابد من إخضاعهم إلى قواعده أولا[3].

---

[1] زواوي فضيلة، مرجع سابق، ص 90.

[2] رضوان مغربي، مرجع سابق، ص 61.

[3] النظام رقم 92-05 المؤرخ في 22 مارس 1992 والمتضمن الشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها، ج ر، العدد 08، المؤرخة في 07 فيفري 1993.

ثانيا: المتدخّلون في القطاع المصرفيّ

إنّ إخضاع المهنيين و المختصين الممارسين للنشاط البنكي إلى الأنظمة التي يصدرها مجلس النّقد والقرض غير كافية كونها تؤدي إلى التّضييق في دائرة تطبيقها على مثل هؤلاء فقط مثلما هو الحال بالنسبة لبعض المجالات، فأهمية النّشاط البنكي الدولية والوطنية والتي تجعله من بين أهم الأنشطة بالدرجة الأولى نظرا للدّور الذي يلعبه، وكذا الانعكاسات الاقتصادية والاجتماعية التي قد تحدث بسببه لا تجعله يقتصر على المختصين فقط.

وعليه تتّسع الدّائرة لتشمل أشخاص آخرين سواء بصفة مباشرة أو غير مباشرة سواء أكانوا مقيمين في الجزائر أو غير مقيمين ما داموا يقومون بأنشطة وتصرفات تخضع في تنظيمها إلى الأحكام التي تضعها السّلطة النقدية.[1]

ونجد في الواجهة الأولى من هذه الطائفة العملاء الاقتصاديين سواء الأشخاص المعنوية منهم أو الطبيعية ومهما كانت وضعيتهم مقيمين أو أجانب وهم عادة التّجار بالجملة وأصحاب الامتياز.[2]

إضافة إلى هؤلاء نجد الأشخاص العاديين والذين تربطهم بهذا القطاع صلة مهما كان نوعها(فتح حساب بالعملة الوطنية، أو بالعملة الأجنبية، فتح إقامة بنكية لحاجة تجارة خارجية، الصرف، المنح بعملة الصعبة، التعويضات الناجمة عن مهام مؤقتة تمّت في الخارج أو بمناسبة الاستشفاء في الخارج...).

وبهذا يمكن القول أنّ الأنظمة التي يصدرها المجلس ،تفرض نفسها على كلّ من يقترب من هذا النشاط ،والعمليات التي تتم في أو حتى الاستثمار فيه ،مادام أنّ البنك أو المؤسّسة الماليّة عامّة تقدم خدماتها للأفراد الّذين يتعاملون معها فعلى هؤلاء بالضرورة احترام القواعد المنظمة لهذا التعامل علما أنّ هذه الأخيرة من صنع المجلس .وهذا إن دلّ في حقيقة الأمر على شيء

[1] رضوان مغربي، مرجع سابق، ص 55.

[2] المادة 125 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

فإنّه يعكس الصّلة الوثيقة والتكامل المتواجد بين النشاط البنكي ومختلف الأنشطة الاقتصادية الأخرى باختلاف أنواعها.فكلّ قطاع بحاجة إلى الآخر يستند عليه حتى يستطيع تنمية ذاته و تحقيق أهدافه.

الفرع الثاني: العمليات الخاضعة إلى القواعد والأنظمة التي يصدرها مجلس النقد و القرض

انطلاقا من فكرة أنّ الأنظمة والقواعد التي يضعها مجلس النّقد والقرض موجّهة أساسا إلى المختصين في المجال البنكي، فإنّه من المنطقيّ أن تكون هذه الأنظمة موجّهة بالدّرجة الأولى إلى تنظيم العمليات والأنشطة التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية، إضافة إلى ذلك فإن هناك أنشطة أخرى معنية بهذه الأنظمة تتعلق بأمور التجارة الخارجية و الصرف.

أولا: العمليات البنكية

لقد استعمل المشرّع في تحديد مفهوم العمليات البنكية أسلوب التعداد والمعتمد منذ البداية و أدرج هذا المفهوم من خلال نص المادة 110 من القانون 90-10 والتي تعد مستوحاة من القانون 86-12 في مادته 12، حيث نصت المادة على: "**تلقى الأموال من الجمهور و عمليات القرض و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل**".[1]

ثم جاءت المادّة 72 من الأمر رقم 03-11 تكمل هذا التعريف بإدراج عمليات أخرى تدخل في عمل البنوك والمؤسسات المالية كنشاطات تابعة لنشاطها الرئيسي المحدد في المادة 70 نذكر منها:

- عمليات الصّرف.
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية.
- توظيف القيم المنقولة وكلّ منتوج مالي واكتتابها وشرائها وتسييرها وحفظها وبيعها.

[1] المادة 110 من القانون 90-10، مرجع سابق.

- الاستشارة والمساعدة في مجال تسيير الممتلكات.[1]

ولا يشترط أن تقوم المؤسسة بكل هذه الأنواع و إنما يكفي القيام ببعضها على وجه الاحتراف أو الاعتياد لتصبح خاضعة للتنظيم البنكي.

إنّ مختلف هذه العمليات نظمها المجلس وأخضعها إلى قواعد حددها تكملة لما جاء في قانون النقد والقرض، وهذا ما يبرز من خلال معظم الأنظمة والتعليمات التي أصدرها والتي تخص هذه العمليات وجوانبها المختلفة وكذا وضع القواعد والأطر القانونية لحسن أدائها وحمايتها من كل خطر يهدد سلامتها.

ومن ضمن الأنظمة التي أصدرها المجلس نجد أن النظام رقم 94-13 والمؤرخ في 02 جوان 1994 المتعلق بتحديد الضوابط العامة في مجال الشروط البنكية والطبقة على عمليات البنوك والذي عرف العمليات البنكية في مادته 02 والتي نص على:" **تعدّ عمليات البنكية: العمليات التي تقوم بها البنوك والمؤسسات المالية في علاقتها مع الزبائن مثلما هي محددة في التشريع و التنظيم السّاري المفعول**".[2]

وبهذا المفهوم أرادت السّلطة النّقدية إخضاع كل العمليات مهما كان نوعها والتي تقوم بها المؤسسات البنكية مع عملائها وزبائنها إلى التنظيم الذي تصدره ،بل وأخضعت إلى ذلك أنشطة أخرى.

ثانيا: عمليات التجارة الخارجيّة والصّرف

من المعلوم أنّ مسألة تنظيم التجارة الخارجية تدخل ضمن صلاحيات الدولة ولاسيما وزارة المالية وذلك حتى تستطيع أن تتحكّم في تدفق الأموال والسّلع والخدمات ورقابتها واتخاذ التدابير

[1] المادة 72 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[2] النظام رقم 94-13 المؤرخ في 02 جوان 1994 المتعلق بتحديد الضوابط العامة في مجال الشروط البنكية والمطبقة على عمليات البنوك، ج ر، العدد 72، المؤرخة في 06 نوفمبر 1994.

اللازمة لتوجيهها، سيما من خلال الجانب المالي عن طريق الصرف، لرقابة تدفق السلع والخدمات المستوردة والمصدرة بإخضاعها إلى الرسوم الجمركية والضريبة وكذا الاستثمارات.

ما يقصد هنا هو الجانب المالي فقط لهذه الأنشطة أما بقية الجوانب الأخرى فهي تبقى من اختصاص السلطات المختصة (وزارة المالية، وزارة التجارة).

وفي هذا الإطار أصدر مجلس النقد والقرض جملة من الأنظمة والتعليمات التي تبين خاصة كيفية فتح الحسابات بالعملة الصعبة، شروط انتقال الأموال من وإلى الجزائر، شروط ممارسة أنشطة الاستيراد كذا الإقامة البنكية وتمويل هذه الواردات، شروط وكيفيات قبض مداخيل عائدات البترول والتسوية المالية لصادرات الغير بترولية.[1]

ومن أمثلة هذه الأنظمة نذكر على سبيل المثال:

- النظام رقم 05-03 المؤرخ في 06 جوان 2005 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية؛[2]
- النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات التجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة؛
- النظام رقم 16-01 المؤرخ في 06 مارس 2016 يعدل و يتمم النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة.

[1] رضوان مغربي، مرجع سابق، ص 58.

[2] النظام رقم 05-03 المؤرخ في 06 جوان 2005 يتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر، العدد 53، المؤرخة في 31 جويلية 2005.

المطلب الثاني: محتوى الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض

إنّ أول ما يمكن ملاحظته من خلال قراءة نص المادة 62 من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم والتي تحدد صلاحيات مجلس النقد والقرض هو تنوع المجالات التي يستطيع المجلس التدخل بإصدار الأنظمة فيها، ابتداء من الإصدار النقدي، مرورا بعمليات البنك المركزي (الخصم، إعادة الخصم، تحديد نسبة الفائدة...)، المحاسبة البنكية...

الفرع الأول: شروط وقواعد الالتحاق بالمهنة المصرفية

لقد تم التطرق إلى هذه الشروط في أحكام مختلفة من القانون 03-11 وأعيد إدراجها في الأنظمة التي أصدرها المجلس وهي تخص أساسا: الشكل القانوني للمؤسسة البنكية، رأسمالها، الشروط الواجب توفرها في مسيريها، برنامج نشاطها.

أولا: الشّكل القانوني للمؤسّسة

نصّ المشرع الجزائري في المادّة 83 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-11 على:" **يجب أن تؤسس البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، ويدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضديه**".

من خلال استقراء نصّ هذه المادة يمكن استخلاص الملاحظات التالية:

- حدّد المشرّع صراحة الشّكل الذي يجب أن تتخذه البنوك والمؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري والذي يجب أن يكون في شكل شركة مساهمة، وبالتالي تخضع هذه المؤسسات البنكية للأحكام المتعلقة بهذا النّوع من الشركات والمنصوص عليها في القانون التجاري الجزائري[1]، وهذا على خلاف المشرع الفرنسي الذي أخضع الشكل القانوني للمؤسسة البنكية وفق قانون

[1] المواد من 592 إلى 799 مكرر من الأمر رقم 75-79 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن لقانون التجاري، ج ر، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر رقم 05-02 المؤرخ في 06 فيفري 2005، ج ر، العدد 11.

1941 إلى كالأشكال القانونية للشركات باستثناء الشركة ذات المسؤولية المحدودة والشركات ذات الرأسمال المتغير، ولعلّ الهدف أو الغاية من اختيار المشرع الجزائري لهذا النوع من الشركات يكمن في خصائص هذه الأخيرة من سهولة التعامل معها والاستثمار فيها، كما أن شركة المساهمة هي النموذج الأمثل لشركات الأموال لأنها أداة التطور الاقتصادي ومحركه؛[1]

- استبعد المشرع الجزائري فروح البنوك الأجنبية المراد إقامتها في الجزائر من مجل تطبيق هذه المادة وبالتالي فهي غير ملزمة باتخاذ شكل شركة مساهمة؛
- في حالة اتخاذ البنك أو المؤسسة الماليّة شكل تعاضديه فإن ذلك يكون محلّ دراسة من قبل مجلس النقد والقرض.

وفي هذا الصّدد أصدر المجلس النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

ثانيا: الحدّ الأدنى لرأسمال

وذلك تطبيقا لنص المادة 88 من القانون رقم 03-11الذي نص على : "**يجب أن يتوفر للبنوك و المؤسسات المالية رأسمال مبرأ كليا ونقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس...**" فباعتبار أنّ المهمة الرئيسية للبنك هي القيام بعمليات مصرفية من خلال توظيف الأموال التي يلقاها من الجمهور والزبائن ،فلقد حدّد المشرع وجوب توافر حدّ أدنى من رأسمال دون أن يحدد قيمته تركا لأمر إلى مجلس النقد والقرض. فكان أول نظام أصدره المجلس يتعلق بهذا الجانب وكيفيات تحريره (النظام03-11) والذي عدّل بموجب النظام رقم 93-04 المؤرخ في 04 جويلية 1993 تماشيا مع تعديل القانون التجاري ولقد ميز النظام لأول بين الحد الأدنى الواجب توافره لإنشاء مؤسسة مالية:

[1] مصطفى كمال طه، الشركات التجارية- الأحكام العامة في الشركات- شركات الأشخاص- شركات الأموال- أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الاسكندرية، 2006، ص 183.

- أن يكون يساوي على الأقل مليارين وخمسمائة مليون دينار (2.500.000.000دج) بالنسبة للبنوك المنصوص عليها في المادة 70 من الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض؛
- خمسمائة مليون دينار (500.000.000دج) فيما يتعلق بالمؤسسات المالية المحددة في المادة 71 من الأمر رقم 03-11,

والحدّ نفسه يطبق بالنسبة لفروع البنوك و المؤسسات المالية الأجنبية العاملة في الجزائر.[1]

أما فيما يخص النظام الثاني فلقد حدّد كيفيات اكتتاب رأسمال تاركا الأمر إلى نص المادة 596 القانون التجاري و التي جاء فيها: "**يجب أن يتم الاكتتاب برأسمال بكامله، و تكون الأسهم المالية مدفوع عند الاكتتاب بنسبة ¼ على الأقل من قيمتها الاسمية ويتم الوفاء بالباقي مرة واحدة أو عدة مرات في أجل لا يتجاوز 5 سنوات من تاريخ تسجيل الشركة في السّجل التجاري...**" وهذا يعد تخفيفا عن ما تم تحديده في النظام رقم 03-11 والذي اشترط أن يتم الاكتساب بنسبة 75% عند البداية والباقي بعد مدة لا تتجاوز سنتين من الحصول على الاعتماد.

ثالثا: القواعد المتعلقة بالمساهمين و المسيرين

رغم أنّ شركات المساهمة هي الشّكل القانونيّ للمؤسّسات المصرفيّة والتي لا يؤخذ فيها بالاعتبار الشخصي للمساهمين نجد أنّ القانون المصرفي خلافا لأحكام القانون التّجاري يولي شخص المساهم أهمية بالغة أّ تمتنع فئات معينة من ممارسة المهنة المصرفية، حيث حددت المادة 80 من الأمر رقم 03-11 الشروط الواجب توافرها في مساهمي ومسيري البنوك والمؤسسات المالية، وباستقراء نصّ هذه المادة يلاحظ أن هذه الموانع الواردة فيها تتعلق بصفة عامة بأخلاق المسيرين ومدى مصداقيتهم ونزاهتهم دون الإخلال بالشروط التي يحددها مجلس

[1] النظام رقم 08-04 المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و لمؤسسات المالية العاملة في الجزائر، ج ر، لعدد 72، المؤرخة في 24 ديسمبر 2008.

النقد والقرض النظام رقم 92-05 المتضمن الشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك والمؤسسات المالية ومسيريها وممثليها.[1]

بعد استيفاء الشروط الموضوعية في المؤسسات البنكية يجب عليها تقديم برامج نشاطاتها وكذا التنظيم الداخلي للمؤسسة من طرف المؤسسين أو المسيرين لمجلس النقد والقرض للحصول على الترخيص[2]، وبعد موافقة هذا الأخير يتم تقديم طلب الحصول على الاعتماد من طرف المعني إلى محافظ بنك الجزائر، وفي حالة موافقته يتم تسجيل في قائمة البنوك والمؤسسات المالية.[3]

الفرع الثاني: قواعد ممارسة المهنة المصرفية

نظرا لخطورة المهنة المصرفية والدور الحساس الذي تلعبه في الاقتصاد جعلت من مجلس النقد والقرض يحدد قواعد صارمة لممارسة هذه المهنة، تنحصر هذه القواعد في: القواعد الخاصة بالعمليات البنكية، التقيد بقواعد الحذر في التسيير، والاحتياط الإلزامي.

أولا: القواعد الخاصة بالعمليات البنكية

لقد سبقت الإشارة إلى أن العمليات البنكية هي تلك العمليات التي تقوم بها المؤسسات البنكية مع زبائنها وأنّ هذه العمليات تدخل ضمن نطاق التنظيم البنكي كونها المعنية به بالدرجة الأولى، وهذه العمليات في حقيقة الأمر يمكن تقسيمها إلى نوعين حسب طبيعتها:

- العمليات البنكية الأصلية أو الرئيسية؛
- العمليات البنكية الثانوية أو التبعية.

[1] عبر الرحيم قزولي، مرجع سابق، ص 53.

[2] المادة 92 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق,

[3] المادة 09 من النظام قم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع بنك ومؤسسة ماليةأجنبية، ج ر، العدد 77، المؤرخة في 02 ديسمبر 2006.

أ- العمليات البنكية الرئيسية

تقوم البنوك دون غيرها بالعمليات المصرفية المذكورة في المواد من 66 إلى 68 من الأمر رقم 03- 11 وهي:

- جمع الأموال الجمهور؛
- عمليات القرض؛
- وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارتها.

أما المؤسسات المالية فيمنها القيام بكافة العمليات باستثناء جمع الأموال.[1]

ب- العمليات التبعية

تعدّ استثناء وخروجا عن مبدأ التخصص باعتبارها تابعة للنشاطات الرئيسية للبنوك والمؤسسات المالية وغير محتكرة من طرفها.

نصّت على هذه العمليات المادّة 72 من الأمر 03-11 وكذا النظام رقم 95-06 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنك والمؤسسات المالية نذكر منها:

- عمليات الصرف.
- عمليات على الذهب والمعادن الثمينة والقطع المعدنية الثمينة.
- توظيف القيم المنقولة وكل الموجودات البنكية.
- تقديم المشورة والعون في إدارة الممتلكات وكذا تقديم الإدارة المالية والهندسية المالية وكل الخدمات التي تسهل إنشاء ونمو المؤسسات.
- إيجار الأموال المنقولة والغير منقولة.[1]

[1] المادة 70 و 71 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

فمن الواضح أن أي مؤسسة القيام بهذا النوع من العمليات ولكن بخصوص المؤسسات البنكية فإنه تجوز أن تمارس البعض منها أو كلها ولكن شريطة ألّا تطغى ممارسة هذه العمليات على العمليات الأصلية لها وذلك تطبيقا لما جاء به تعريف المادة من النظام 95-06: "**العمليات التبعية للبنوك والمؤسسات المالية هي عمليات تكميلية ويجب أن لا يتجاوز حجمها نشاطها الرئيسي للمؤسسة**".

هذا فيما يخص العمليات التي تربط المؤسسة البنكية بزبائنها أما بالنسبة لسعر هذه الخدمات فلقد جاء النص عليها في المادة 3 من النظام رقم 94-13 والمتضمن القواعد العامة في مجال الضوابط المصرفية المطبقة على العمليات البنكية والتي يقصد بها العمولات والتعريفات التي تتحصل عليها المؤسسة المصرفية بموجب قيامها بالعمليات البنكية، فإن مسألة تحديد مثل هذه العمولات متروك المؤسسة بشكل حر دون تدخل السلطة النقدية وذا تشجيعا للمنافسة فيما بينها.[2]

إلا أن السّلطة النقدية قد تتدخل لتحديد الحد الأقصى الذي يجب احترامه عند تحديد عمولات القروض الممنوحة (سعر الفائدة)، كما تجدر الإشارة إلى أن السّلطة النقدية تدخلت عن طريق التعليمة رقم 95-07 محددة ما هي العمليات التي يجوز للمؤسسة البنكية أن تتقاضى بشأنها عمولة وقد وضعت على عاتق المؤسسات البنكية واجب إعلام الزبون قبل إجراء أي عملية جول العمولات المطبقة على العمليات ونشرها أو وضعها في أماكن ظاهرة داخل المؤسسة.

[1] النظام رقم 95-06 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 81، المؤرخة في 27 ديسمبر 1995.

[2] النظام رقم 94-13 المؤرخ في 02 جوان 1994 المتضمن القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر، العدد 72، المؤرخة في 06 نوفمبر 1994.

وبغرض تحقيق الفعالية فقد تدخلت السلطة النقدية قصد توحيد القواعد والمقاييس المطبقة في القطاع المالي من خلال النظام رقم 94-12 قصد تسهيل المبادلات بين مختلف المؤسسات البنكية والإدارات المالية ولاسيما فيما يخص وسائل الدفع (الشيك، البطاقات البنكية، القروض...).

ثانيا: التقيد بقواعد الحذر والتسيير

يلتزم البنك بقواعد استثنائية أثناء التسيير الغرض منها تأمين لمحيط المالي والمحافظة على مصالح المودعين، وفي هذا الإطار نكتفي بالإشارة إلى نوعين من هذه القواعد هما:

- قواعد السيولة؛
- القواعد المحاسبية.

أ- قواعد السيولة

يقصد بها التزام البنك بالاحتفاظ بحجم كاف من الأموال السائلة أو المتشكلة بسرعة والهدف من ذلك هو ضمان قدرة البنك على مواجهة طلبات المودعين، وقد أصدر مجلس النقد والقرض مجموعة من القواعد التي تهدف إلى تغطية وتوزيع المخاطر على رأسها:

- النّظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991[1]، المعدل بالنظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل1995 المتعلق بقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية.[2]
- النظام قم 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتعلق بمراقبة المخاطر ما بين البنوك؛[3]
- النظام رقم 11-04 المؤرخ في 24ماي 2011 يتضمن تعريف وقياس وتسيير خطر السيولة؛

[1] النظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 24، المؤرخة في 15 مارس 1992.

[2] النظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 المتعلق بقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 39، المؤرخة في 23 جويلية 1995.

[3] النظام رقم 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتعلق بمراقبة المخاطر ما بين البنوك، ج ر، العدد 54، المؤرخة في 02 أكتوبر 2011.

- النظام رقم 11-08المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 يتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية؛[1]
- النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014يتضمن نسبة الملاءة المطبقة عل البنوك والمؤسسات المالية؛[2]
- النظام رقم 14-02 المؤرخ في 16 فيفري 2014 المتعلق بالمخاطر الكبرى والمساهمات.

بالرجوع إلى مضمون هذه الأنظمة نجد أنّ البنك ملزم بوضع إجراءات داخليّة لقياس مخاطر السيولة، ويقصد بهذه الأخيرة عدم قدرة البنك على مواجهة التزاماته في أجل محدد وبتكلفة معقولة ولهذا لغرض فالبنك ملزم باحترام نسبة معينة تسمى المعامل الأدنى للسيولة إضافة إلى نسب أخرى.

ب- القواعد المحاسبية

فضلا عن القواعد المحاسبية التي تخضع لها الشركات التجارية فإن البنوك ملزمة بمسك حساباتها على الشكل الذي يحدده مجلس النقد والقرض تطبيقا لنص المادة 103 من الأمر 03-11 وفي هذا الصدد أصدر المجلس النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 يتضمن نخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك[3]، والنظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 يتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية و نشرها[4]، فحددا هذين النظامين القواعد المحاسبية ونماذج الكشوف المالية التي يجب نشرها في

[1] النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 47، المؤرخة في 29 أوت 2012.

[2] النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 56، المؤرخة في 25 سبتمبر 2014.

[3] النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك، ج ر، العدد76، المؤرخة في 29 ديسمبر 2009.

[4] النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 المتضمن إعداد الكشوف المالية للبنوك والمؤسسات المالية و نشرها، ج ر، العدد 76، المؤرخة في 29 ديسمبر 2009.

النشرة الرسمية للإعلانات القانونية تحت مراقبة اللجنة المصرفية حسب المادة 103 من الأمر رقم 03-11.

فالنظام رقم 09-04 تضمن المبادئ الأساسية الخاصة بالمحاسبة البنكية مصحوبا بملحق يشمل مختلف المراكز العامة لها وهي موزعة على 09 مراتب وكل مرتبة فيها تصنيفات:

المرتبة 1: تخص عمليات الخزينة والعمليات ما بين البنوك؛

المرتبة 2: تتضمن مجموع الحسابات المتعلقة بالعمليات مع الزبائن: القروض و الحسابات الجارية..؛

المرتبة 3: تتعلق بعمليات وحسابات المحفظة: سندات، حسابات التسوية...؛

المرتبة 4: حسابات القيم المنقولة: مساهمات، القرض الإيجاري، الإيجار العادي...؛

المرتبة 5: الأموال الخاصة وما يشبهها: رأسمال، التدعيمات، المؤونات...؛

المرتبة 6: حسابات الأعباء: مصاريف الاستغلال، مصاريف الموظفين...؛

المرتبة 7: حسابات المداخيل؛

المرتبة 8: النتائج المحققة من المداخيل الصافية للبنك...؛

المرتبة 9: حسابات خراج الميزانية وهي تشمل مختلف التعهدات.

أما النظام 09-05 فقد ألزم البنوك و المؤسسات المالية أن تنشر حساباتها سنويا في نشرة الإعلانات القانونية على أن تكون المعلومات المصرح بها تعطي الصورة الحقيقية للوضعية المالية للمؤسسة البنكية وأملاكها وكذا النتائج التي حققتها خلال السنة المنصرمة، ولقد تضمن هذا النظام خلال 04 ملاحق:

الملحق 1: يتضمن هيكل أو جدول الميزانية وما يجب أن يحتوي من العناصر التي تتعلق بالأصول والخصوم؛

الملحق 2: يتضمن جدول خارج الميزانية وما يحتويه من العناصر الخاصة بالتعهدات الممنوحة والمتحصل عليها؛

الملحق 3: يتضمن جدول حسا النتائج وما يحتويه من مصاريف أو أعباء ومداخيل؛

الملحق 4: يحدد كيفيات تقييم الحسابات في مختلف المراتب والمناصب وحسابها وما يجب أن تتضمنه.

على ضوء هذا يجب على كلّ مؤسّسة بنكية أن تضع حساباتها وتسجل عملياتها طبقا لما حدد في المبادئ المحاسبية التي شملها النظامين حتى يتسنى للهيئات المكلفة بالرقابة من متابعة هذه الحسابات والتأكد من صحة المعلومات المقدمة من طرف كل مؤسسة مقارنة بالوثائق المرفقة الخاصة بهذه العناصر.

وعليه يمكن القول أنّ هذه القواعد المحاسبية تعدّ من بين الوسائل الفعالّة لمراقبة وتتبع نشاط البنوك فهي تكمل قواعد الحذر كونها تهتم بالتسيير الداخلي للمؤسسة التي تظهر حقيقة صحتها المالية وقدرتها على التنافس.[1]

ثالثا: الاحتياطي الإلزامي

نصّت مختلف التشريعات على ضرورة احتفاظ البنوك باحتياطي نقدي تتمثل قيمته في نسبة من ودائع البنك يحتفظ بها لدى البنك المركزي[2]، ولهذا فرض قانون النقد والقرض الجزائري على البنوك والمؤسسات المالية الاحتفاظ بنسبة معينة من الودائع في حساب خاص لدى بنك الجزائر

[1] النظامان رقم 09-04 و09-05 ألغيا النظامين رقم 92-08 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، ج ر/ العدد 13، المؤرخة في 28 فيفري 1993، و92-09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992، ج ر، العدد 15، المؤرخة في 07 مارس 1993.

[2] منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة 3، المكتب العربي الحديث، الاسكندرية، 1996، ص 81.

يسمى الاحتياطي الإلزامي[1]، وعدت هذه النسبة وسيلة نقدية من وسائل البنك المركزي في التحكم والرقابة على الائتمان المصرفي، فالغرض من هذا الأخير توفير حدّ أدنى من السيولة لمواجهة طلبات المودعين وتنفيذ السياسة النقدية، لذلك أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 04-02 المتضمن شروط تكوين الاحتياطي الأدنى الإلزامي[2]، وقد ترك هذا النظام لبنك الجزائر الحق في فرض الشّروط الحقيقية في تكوين هذا الاحتياطي المفروض حسب المادة 18 من نفس النظام، لذلك فإن بنك الجزائر يستطيع أن يغير في نسب الاحتياطي المفروض حسب السوق النقدية والأوضاع الاقتصادية، فيقوم بالزيادة في نسبة الاحتياطي خلال فترات التضخم فيحد بذلك من قدرة البنك على منح القروض، والعكس إذا رأى أنه من الضرورة تشجيع البنوك على الإقراض في مواجهة الركود الاقتصادي فإنه يقوم بتخفيض نسبة الاحتياطي.

الفرع الثالث: تسيير احتياطات الصرف

لأنّ مجلس النقد والقرض هو السلطة النقدية المكلّفة بإصدار الأنظمة واتخاذ القرارات الفردية كما جاء طبقا للمادتين 40 و62 من الأمر رقم 03-11 تحديد أهداف سياسة سعر الصرف، كيفية ضبط عمليات الصرف وتسيير احتياطات الصرف، وسيتم التركيز على هذه الأخيرة حييت تعتبر إدارة احتياطات الصرف من أهم الوظائف التي يقوم بها بنك الجزائر بصفة عامة وجلس النقد بصفة خاصة وذلك لما لها من انعكاسات على الاقتصاد الوطني.

أولا: تعريف تسيير احتياطات الصّرف

خوّل المشرع لمجلس النقد والقرض بموجب المادتين 40 و62 من الأمر 03-11 مهمّة تسيير وتوظيف احتياطي الصرف.

[1] المادة 97 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[2] النظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتضمن شروط تكوين الاحتياطي الأدنى الإلزامي، ج ر، العدد 27، المؤرخة في 28 أفريل 2004.

يقصد باحتياطات الصرف: "تلك الفوائض المالية التي تشكل كتلة مالية إضافية من نقود، سيولة نقدية، حقوق دفع خاصة، وذهب تمتلكها البنوك المركزية وتقوم بتسييرها".[1]

كما عرف أيضا "هامش آمن يتم اللجوء إليه من طرف السلطات النقدية للحفاظ على استقرار أسعار الصرف وكذلك يتم استخدامه لمواجهة الاختلال والمشاكل الظرفية ولكن لا يجب الإفراط في هذه النسبة لأن ذلك يؤدي إلى تجميد أموال الاقتصاد وتضييع فرص الاستثمار".[2]

يرتكز تسيير مجلس النقد والقرض لاحتياطات الصرف أساسا على توزيع تركيبتها و سيولتها واستثمارها بهدف تحقيق أقصى ربح ممكن وأدنى خسارة ممكنة وذلك عن طريق توزيع المخاطر.

تعد الاحتياطات للجزائر جهاز أمان يمكنها اللجوء إليه لسد صرف عملتها أو الاقتراض بتكلفة باهظة، حيث يتمثل مزيج الاحتياطات في الجزائر في الذهب، العملات الأجنبية.[3]

ثانيا: كيفية تسيير احتياطات الصرف

يتم الاحتفاظ بالاحتياطات على شكل ودائع مصرفية في البنوك الدولية أو الاكتتاب في الهيئات المالية الدولية المتعددة الأطراف، ويتم ذلك مقابل مردودية ملائمة في ظل حد أدنى من المخاطرة.

وفي هذا الإطار صدر النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتعلق بالقواعد المطبقة على المعاملات الجارية مع الخارج والحسابات بالعملة الصعبة المعدل والمتمم، هذا النص أكد على اختصاص بنك الجزائر في تسيير الموارد بالعملة الصعبة.

---

[1] نعمان سعيدي، سياسة الصرف في إطار برامج التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 1998، ص 36.

[2] لخضر زكراوي، تطور نظام الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2000، ص131.

[3] هدى بوحنيك، دور بنك الجزائر في تسيير العمليات المالية المرتبط بالخارج، مجلة الباحث، العدد 8، جامعة تبسة، 2010، ص 114.

المبحث الثاني: مهام مجلس النقد والقرض في ضبط النشاط المصرفي

يعكس تولي مجلس النقد والقرض إعداد نظامه الداخلي لوحده وكذا اعتباره السلطة النقدية الوحيدة بموجب الأمر رقم 03-11 متضمن قانون النقد والقرض، يتولى إصدار قرارات فردية و تنظيمية، أهمية الجهاز في اعتباره هيئة ضبط في المجال المالي، يسعى إلى ضبط النشاط المصرفي، وخضوع قراراته لطعن أمام مجلس الدولة لا ينقص من فعاليته كهيئة ضبط المجال المصرفي الجزائري.

تبين أثناء تولي مجلس النقد والقرض مهامه في الضبط المصرفي باعتباره سلطة إدارية مستقلة، وفقا لسلطات المخولة له منها السلطة التنظيمية والرقابية، أنه هناك عراقيل تحد من ممارسة مجلس النقد والقرض لمهامه الضبطية، من بينها قيود قانونية و أخرى وظيفية.

المطلب الأول: الأحكام القانونية لضبط النشاط المصرفي

باعتبار القرارات الصادرة من مجلس النقد والقرض ذات طابع إداري، فهي قابلة لطعن أمام القضاء الإداري، حيث أن القرارات التنظيمية الصادرة من مجلس النقد والقرض فهي قابلة للطعن فقط من طرف وزير المالية.

أما بخصوص القرارات الفردية فهي قابلة لطعن من طرف الأشخاص الطبيعية أو المعنوية المتضررة من صدور القرار.

الفرع الأول: دعوى الإلغاء يخص القرارات التنظيمية

أمام المخاطر التي يمكن أن تنتج عم منح السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض والقلق من ضمان حقوق الأفراد المعنيين بالتنظيم الصادر عنه فقد أخضع المشرّع هذه التنظيمات للرّقابة القضائية من خلال إمكانية الطّعن بالإلغاء في هذه الأنظمة.

أولا: الجهة المختصّة بالنظر في دعوى الإلغاء

لقد نصّت المادة 09 من القانون العضوي رقم 98-01، المعدل والمتمم، على مايلي:" **يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة، بالفصل في دعاوي إلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية والهيئات العمومية الوطنية والمنظمات المهنية الوطنية".**

ويختص أيضا بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.[1]

ما يلاحظ على هذا النّص أنه لم يذكر بنك الجزائر لأن هذا الأخير لا يدخل ضمن طائفة الأشخاص المعنوية المذكورة في الفقرة الأولى، لكن الفقرة الثانية منه أحالتنا على النصوص الخاصة لتحديد اختصاص مجلس الدولة، ويدخل في هذا الإطار بنك الجزائر الذي يحكمه نص خاص، وهو التشريع الخاص بالنقد والقرض، حيث أن الفقرة الأولى من المادة 65 من الأمر رقم 03-11، أخضعت اختصاص لنظر في دعاوى الإلغاء المرفوعة ضد الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر لمجلس الدولة.

أما إذا رجعنا إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فقد نصت المادة 901 على أنه: "**يختص مجلس الدولة كدرجة أولى وأخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء والتفسير وتقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية**".[2]

كما تختص بالفصل في القضايا المخولة له بموجب نصوص خاصة.

[1] قانون عضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جوان سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيمه وعمله، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2011.

[2] قانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فيفري سنة 2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ج ر، العدد 21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل سنة 2008.

نلاحظ أنّ عبارة "**الجهات القضائية الإدارية**" تشمل مجلس الدولة، إلا أنّه صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 23-09-2002، منع بموجبه استعمال طريق الطّعن بالنقض في القرارات الصادرة عنه، مع جواز الطعن عن طريق التماس إعادة النظر أو الطعن عن طريق اعتراض الغير ،الخارج عن الخصومة، لأنه لا يتصور أنّ الجهة القضائية نفسها التي فصلت في دعوى الإلغاء بصفة ابتدائية ونهائية، أ، تفصل في القضية نفسها كجهة نقص، لكن هناك من لا يؤيد هذا القرار، على أساس أنّه حجب طريقا من طرق الطعن غير العادية، ولم يطبق مقتضيات نص المادة 11 من القانون العضوي 98-01 المتمم والمعدل.[1]

ثانيا: شروط رفع دعوى الإلغاء

تتضمن المادة رقم 65 من الأمر 03-11 النص الآتي: "**يكون النظام الصادر والمنشور كما هو مبين في المادة 64 أ'لاه، موضوع طعن بالإبطال يقدمه الوزير المكلف بالمالية أمام مجلس الدولة. ولا يكون لهذا الطعن أثر موقف**".

يجب أن يقدم الطعن خلال أجل ستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشره تحت طائلة رفضه شكلا.

باستقراء مقتضيات هذه المادة نجدها قد أوردت مجموعة من الشروط التي يجب استيفاءها حتى يتم قبول دعوى الإلغاء ضد الأنظمة، لذلك سيتم التركيز على الشروط الواردة في قانون النقد والقرض، مع الإشارة إلى الشروط الخاضعة لقانون الإجراءات المدنية والإدارية، كون ذا الأخير تم إدراجه في تأشيرات الأمر رقم 10-04، المعدل و المتمم للأمر 03-11.

أ- **الشروط المتعلقة بأطرف الدعوى:** إن وزير المالية هو الوحيد الذي له حق طلب إلغاء الأنظمة، إذن المدعى هو وزير المالية، والمدعى عليه هو المحافظ، بصفته الممثل القانوني للبنك المركزي، لذلك انعدام الصفة في وزير المالية، يترتب عنه انعدام الحق في التقاضي، وبالنتيجة يتم الحكم بعدم قبول الدعوى.

[1] محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 235.

وبالرجوع إلى نص المادة 906 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد أنّ وزير المالية معفى من توكيل محام معتمد أمام مجلس الدولة، لكن لا يوجد نص يعفي بنك الجزائر م هذا الشرط، ومع أن المشرع أخضع الأنظمة لرقابة مجلس الدولة، فإنه لم يذكر بنك الجزائر مع الأشخاص المعنوية المذكور في المادة 800، والتي أعفاها المشرع من توكيل محام، إذن نستنتج أن بنك لجزائر ملزم بتوكيل محام معتمد.[1]

إن حصر حق رفع دعوى الإلغاء ضد الأنظمة وزير المالية فقط، غير دستوري، لأن الأنظمة قد تمس بالمراكز القانونية للأشخاص الطبيعية أو المعنوية المخاطبة بأحكامها خاصة البنوك والمؤسسات المالية، لذا كان على المشرع التوسيع من هذا الحق إلى المؤسسات المصرفية، التي قد تتضرر من نظام معين سنه مجلس النقد والقرض.[2]

ب- الجهة المختصة بدعوى الإلغاء ضد الأنظمة: حدد المشرع الجهة التي يرفع أمامها موضوع الطعن بالإلغاء حيث منح الاختصاص لمجلس الدولة كما سبق الشرح ويعتبر لاختصاص النوعي من النظام العام يثيره القاضي من تلقاء نفسه، كما يجوز للخصوم الدفع بعد الاختصاص في أي مرحلة كانت عليها الدعوى.

ت- شروط وجود التظلم حل دعوى الإلغاء: لا يجوز الطعن في الأنظمة قبل نشرها حتى لو تمت الموافقة عليها من طرف مجلس النقد والقرض ولم يشترط المشرع شرط التظلم المسبق لأنه منح الوزير حق طلب تعديل الأنظمة قبل إصدارها.[3]

ث-ميعاد رفع دعوى الإلغاء ضد الأنظمة:يجب أن يقدم الطعن ضد الأنظمة خلال أجل 60 يوما ابتداء من تاريخ نشرها وتحت طائلة رفضه شكلا فهذا الميعاد يختلف تماما عما هو مقرر في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[4]

---

[1] المادة 827 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

[2] محمد ضويفي، مرجع سابق، ص 239.

[3] الفقرة 01 من المادة 65 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[4] المادة 907 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

كما اعتبر المشرع ميعاد 60 يوما شرطا لقبول الدعوى حينما ذكر عبارة " يجب أن يقدم الطعن..." واعتبره كذلك ن النظام العام حينما ذكر عبارة " تحت طائلة رفضه..."، وفي هذه الحالة يثير القاضي من تلقاء نقسه عدم احترام هذا الميعاد ويمكن للأطراف كذلك إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، أما عن كيفية حساب المدة التي ترفع فيها دعوى الإلغاء ضد الأنظمة تحسب بالأيام وليس بالأشهر.

ج- أثر دعوى الإلغاء ضد الأنظمة: نص لمشرع في الفقرة الأولى من المادة 65 من لأمر رقم 03-11 على أثر واحد وهو أن دعاوى الإلغاء ضد الأنظمة ليس لها أثر موقف، أي لا توقف تنفيذ النظم محل الدعوى وهو نفس لأثر بالنسبة لدعاوى الإلغاء المرفوعة ضد القرارات الإدارية أمام مجلس الدولة.[1]

الفرع الثاني: دعوى الإلغاء يخص القرارات الفردية

نصّ المشرع في المادة 65 الفقرة 04 من الأمر رقم 03-11 على خضوع القرارات الفردية الصادرة ع مجلس النقد والقرض في مجال النشاطات المصرفية إلى رقابة القضاء الإداري عن طريق دعوى الإلغاء، والقرارات المعنية بهذه الدعوى طبقا للمادة 62 من نفس القانون هي:

- التّرخيص بإنشاء البنوك والمؤسسات المالية؛
- التّرخيص بفتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية؛
- التّرخيص بفتح فروع في الجزائر للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية؛
- الترخيص بتعديل القوانين الأساسية للبنوك والمؤسسات المالية؛
- سحب اعتماد البنوك والمؤسسات المالية؛
- القرارات المتعلقة بتفويض الصلاحيات في مجال تطبيق التنظيم الخاص بالصرف؛
- القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة التي يسنّها مجلس النقد والقرض.

[1] المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، مرجع سابق.

بعد معرفة موضوع دعوى الإلغاء فإن هذه الأخيرة لا تكون صحيحة إلا بعد استفاء بعض الشروط العامة الواردة في قانون الإجراءات المدنية والإدارية والشروط الخاصة في قانون النقد والقرض.

أولا: الشروط العامة لقبول دعوى الإلغاء ضد لقرارات الفردية للمجلس

حصر المشرّع شروط قبول الدعوى في قانون الإجراءات المدنية والإدارية في كلّ من الصّفة، المصلحة والإذن إذا كان لازما، وتجدر الإشارة إلى أنه لم يتم النص على الأهلية كشرط لقبول الدعوى بل ذكرها كشرط لصحة الإجراءات.

وفيما يخص شرط الصفة التي تعني هنا أن يكون رافع الدعوى هو لمتضرر من القرار بصفة مباشرة، فقد اشترط المشرع توافرها في كل من المدّعى والمدّعى عليه، وفي هذا المجال تشمل الأشخاص الطبيعيين والمعنويين المستهدفين من القرار مباشرة، أما المصلحة فهي تلك الفائدة التي يحققها صاحب المطالبة القضائية وقت اللجوء إلى القضاء وما تجدر الإشارة إليه أن قانون النقد والقرض لم ينصّ على هذا الشرط.[1]

ثانيا: الشروط الخاصة لقبول دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية للمجلس

تضمن الأمر رقم 03-11 الشروط الخاصة بدعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض وهي:

أ- **شروط الاختصاص القضائي:** في حالة تخلف أحد الشروط الواجب توفرها في الطلب، يتخذ بشأنه قرار بالرفض وفي هذه الحالة لا يجوز تقديم طلب ثاني، إلا بعد مضي عشرة (10) أشهر على الأقل من تبليغ قرار الرفض الأول، وفقا للمادة 87 من الأمر 03-11 " **لا يجوز**

[1] المادة 65 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول".[1]

ب- الشرط الخاص بقرار الترخيص لإنشاء البنوك والمؤسسات المالية: من خلال نص المادة من 87 من الأمر 03-11 نلاحظ أنه لا يمكن رفع دعوى الإلغاء عند رفض منح الترخيص إلا بتوفر الشروط التالية:

- أن يكون قرار رفض الترخيص محصور في مشاريع البنوك أو المؤسسات المالية، فروع أو مكاتب تمثيل البنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية؛
- لا يجوز الطعن في قرار رفض الترخيص إلا بعد قرارين بالرفض، فالقرار الأول غير كاف للطعن فيه بالإلغاء بل يجب وجود قرار الرفض الثاني؛
- أن يقدّم قرار رفض الترخيص الثاني بعد مرور أكثر من عشرة (10) أشهر من تبليغ الترخيص الأول؛[2]

وتطبيقا لهذا الشرط من قرار مجلس الدولة بتاريخ 12 نوفمبر 2001 بين المؤسسة المالية "يونين بنك" ومحافظ البنك، حيث أن القائمين على "يونين بنك" طلبوا الترخيص بغرض تحويل هذه المؤسسة المالية إلى بنك، لكن ثبت مجلس الدولة أن "يونين بنك" لم يحترم الأجل القانوني المحدد بعشرة (10) أيام، فالطلبين حسب عريضة الطاعن مؤرخين على التوالي يومي 10 فيفري و21 ماي 2000.[3]

ت- أجل رفع دعوى الإلغاء ضد القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض:أن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات الفردية الصادرة عن مجلس النقد والقرض يجب أن تقدم تحت طائلة الرفض شكلا من خلال الفترة التي نصت عليها المادة 65 من الأمر 03 -11،

[1] المادة 87 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[2] جميلة بلعيد، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017، ص 152.

[3] محمد ضويفي، مرجع سابق، 286.

والمحددة بستين (60) يوما ابتداء من تاريخ نشر قرار رفض منح الاعتماد أو تبليغه أي أن المتضرر من قرار رفض منح الاعتماد يجب أن يرفع دعوى الإلغاء ضمن الآجال المحددة قانونا لأنها من النظام العام وبالتالي لا يجوز مخالفتها أو رفع دعوى خارج الآجال المحددة وإذا تعرضت الدعوى للرفض من الناحية الشكلية لفوات ميعاد فعها ويفقد المتضرر حقه في اللجوء للقضاء.[1]

ث-أثر رفع دعوى الإلغاء: لم ينصّ المشرع على آثار رفع دعوى الإلغاء في الأمر رقم 03-11، لذلك نرجع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، باعتبار أنه مذكور ضمن تأشيرات قانون النقد والقرض الصادر بموجب الأمر 03-11، المعدل والمتمم.

بمقتضى نص المادة 910 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، الواردة في الباب الثاني المتعلق بالإجراءات المتبعة أمام مجلس الدولة، فقد أحالنا المشرع على المواد من 833 إلى 837 المعلقة بوقف التنفيذ، التي قضي أحكامها بأن الطعن بالإلغاء في القرارات الفردية ليس له اثر موقف، ما لم يوجد نص يقضي بذلك، وعليه فإن الطعن بالإلغاء في القرارات الفردية لا يوقف التنفيذ.[2]

[1] المادة 65 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[2] المواد 833 إلى 837 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

المطلب الثاني: القيود القانونية والوظيفية لضبط النشاط المصرفي

في مطلبنا هذا سنتطرق إلى التحدث عن العراقيل التي تحدث من خلال ممارسة مجلس النقد والقرض لمهامه الضبطية والتي تصنف إلى قيود قانونية على أساس موقف الدستور الذي أسند السلطة التنظيمية لسلطة التنفيذية وقانون لنقد والقرض الذي يعتبر مجلس النقد والقرض سلطة تنظيمية، زمن جهة أخرى هناك قيود وظيفية على أساس نقص الفعالية في المهمة الضبطية الموكلة لمجلس النقد والقرض.

الفرع الأول: القيود القانونية لمجلس النقد والقرض في ضبط النشاط المصرفي

إن ممارسة مجلس النقد والقرض لسلطة التنظيمية لا يعد خرقا لدستور ولا تدخلا في اختصاص السلطة التنفيذية لكون الصلاحية التنظيمية له تتجلى في وضع قواعد متعلقة بالسوق المالية باعتباره سلطة نقدية، ومن جهة أخرى نرى أن الدستور لا يعارض اختصاص مجلس النقد والقرض في ممارسة السلطة التنفيذية.

أولا: موقف الفقه

من خلال العودة إلى التشريع لمنظم لسلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض المتمثل في قانون النقد والقرض وهو الأمر رقم 03-11 وبالضبط المادة 62 نستنتج أنه أكد الصلاحية التنظيمية لمجلس النقد والقرض[1]، وفي الوقت نفسه وموازاة مع النصوص لدستورية أو التشريع الأساسي في ظلّ دستور 1996، نجده أسند الاختصاص التنظيمي للإدارة التقليدية[2]، كما يؤكد دستور

[1] المادة 62 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[2] المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 01ديسمبر 1996 المتضمن دستور 28 نوفمبر 1996، ج ر، العدد 76، الصادرة سنة 1996.

2020 إسناد اختصاص التنظيم لسلطة التنفيذية وذلك بموجب المادة 141 منه التي تصرح تمتع رئيس الجمهورية الجزائرية بالصلاحية التنظيمية[1].

فأمام هذا التضارب التشريعي في تحديد مسألة الاختصاص التنظيمي أو في ظل هذه الازدواجية التنظيمية فلا يوجد نصّ دستوري يدعّم اختصاص مجلس النقد والقرض في هذا الشأن ، إلا أنه نستنتج ممارس مجلس النقد والقرض للاختصاص التنظيمي لا يكل تعارضا مع الدستور ولا تدخلا في اختصاص السلطة التنفيذية، لاسيّما أنّ الصلاحية التنظيمية لمجلس النقد والقرض تتجلى في وضع قواعد متعلقة بالسوق المالية ،باعتباره سلطة نقدية يختص بوضع قواعد خاصة بكيفية إصدار النقد، كما يختص بوضع قواعد متعلقة بتحديد شروط منح الاعتماد للبنوك والمؤسسات المالية، وبهذا نلتمس حصر المجال التنظيمي لمجلس النقد ولقرض في إطار اعتباره بشكل رسمي سلطة نقدية. وهذا ما تبناه الفقهاء لكون لا يوجد هناك اجتهاد قضائي في شأن المسألة فالتزامه بصمت يقر بأن ممارسة مجلس النقد والقرض لصلاحية التنظيمية بموجب قانون النقد والقرض لا يعد تعارضا مع الدستور.[2]

وعليه نستخلص بخوض الحديث عن مجلس النقد والقرض قدرته على التنظيم وسلطته بشأن هذا الأخير مقارنة مع بقية هيئات الضبط الأخرى.

ثانيا: موقف المجلس الدستوري

استحوذت السّلطة التقليدية التنظيم وذلك حسب المادة 125 من دستور 1996التي تنصّ على ما يلي: "**يمارس رئيس الجمهورية السلطة التنظيمية في المسائل غير المخصصة للقانون، يندرج تطبيق القوانين في المجال التنظيمي الذي يعود لرئيس الحكومة**"، أما المادة 85 تنص على أن: "**يمارس رئيس الحكومة، زيادة على السلطات التي تخولها إياه صراحة أحكام أخرى**

[1]المرسوم الرئاسي 20-251 المؤرخ في 15 جمادى الأول عام 1442هـ الموافق 30 ديسمبر 2020 المتضمن دستور 2020الجمهورية الجزائرية الشعبية، ج ر، العدد 82، يتضمن تعديل دستور 1996.

[2]بركات جوهرة، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطتي الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007، ص 19.

من الدستور، ... يسهر على تنفيذ القوانين والتنظيمات"، وكذا برغم من ما يظهر من لتعارض بين لأحكام قانون النقد والقرض بموجب المادة 62 من الأمر 03-11 معدل ومتمم ،التي منحت الاختصاص التنظيمي لمجلس النقد والقرض قصد ضبط النشاط المصرفي، وأحكام الدستور التي خولت الاختصاص التنظيمي للحكومة، إلا أنه يجب أن ننوه أن مناسبة قيام مجلس النقد والقرض بمهمة التنظيم يعود إلى اعتباره سلطة إدارية مستقلة التي تتمتع بصلاحيات خاصة تختلف باختلاف النشاط الذي تقوم به، حيث تم إنشاء مجلس النقد والقرض كهيئة ضبط في المجال المصرفي تتولى التنظيم في مجال النقد والقرض وهو ما يعرف بمبدأ التخصص الذي يتمتع به هذا المجلس لغرض ضمان الفعالية في الضبط المصرفي، لهذا ينبغي إدراج السلطات الإدارية المستقلة ضمن أحكام الدستور قصد أداء مهامها الضبطية بكل شرعية والتصدي للمشكل القانوني المتمثل في تدخل مجلس النقد والقرض في اختصاص السلطة التنفيذية وتفادي فكرة تعارض قانون النقد والقرض بأحكام التشريع الأعلى في البلاد وهو الدستور.[1]

لذا تجدر الإشارة إلى وجود نوعان من السلطة التنظيمية عامة وهذا ما ينطبق على نصّ المادّتين 125 و 85، وسلطة تنظيمية خاصّة وهي التي تعكس أو تفسر أو تجيز السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض.

يقصد بالسّلطة التنظيمية العامة تلك القواعد المسطرة فقط من طرف رئيس الجمهورية والوزير لأول والتي يمكن التنازل عنها أو بصيغة أخرى تفويضها لشخص آخر، هذا الأخير الذي يتولى السّهر على حسن سير الإدارة العمومي وعلى تنفيذ القوانين والتنظيمات وهذا الأخير يدل على أن الدّستور أشار فقط لسلطة لتنظيمية العامة ولا يوجد ما يدل عل ى معارضة إسناد الاختصاص التنظيمي لجهات أخرى[2]،كون الواقع يفرض ذلك مثل الاختصاص التنظيمي

[1] أحمد أعرب، السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2007، ص 47.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996 المتعلق بتطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم، ج ر ج ج، العدد 18، الصادرة في 20 مارس 1996.

للمنظمات المهنية ومثل النظام الخاص بمهنة الموثق، ونستنتج بالتالي أن السلطة التنظيمية مفهوم منتشر على عدة جوانب، والدّستور لا يتناول هذه الجوانب المختلفة لها إلا فيما يخص السلطة التنظيمية العامة وبالتالي نفهم وجود سلطة تنظيمية خاصة[1].

تعتبر السّلطة التنظيمية الخاصّة بصفة عامة ذلك الجزء من الكلّ بمعنى تلك الصّلاحية التنظيمية لتي منحت لسلطات الإدارية لمستقلة وهي مقتصرة في مجالها وتمارسها في إطار القانون وهذا ما نجده في ظل السلطات الإدارية المستقلة في المجال المصرفي، المتمثل في مجلس النقد والقرض بحيث يمارس صلاحيته التنظيمية وفقا لأحكام قانون النقد ولقرض.

وعليه فإذا كان محور تركيز التشريع الأساسي في بناء المادّتين 125 و 85 السابقتين كان على أساس هذا التقسيم لسلطة التنظيمية أي إلى عامة وخاصة، فإنه نجد سكوت الدستور عن قضية تدخل مجلس النقد واقرض في مهامّ السلطة التنفيذية موفقا لكون لا يوجد هناك تعارض في اختصاص السلطة التنظيمية لمجلس النقد والقرض التي تعد خاصة، أي سلطة تنظيمية خاصة محصورة في إطار مجالها وهو لتنظيم في مجال النقد والقرض من أجل تحقيق الضبط في المجال المصرفي على أحسن وجه، مقارنة بالسلطة التنفيذية التي تعد عامة وذات اختصاص واسع.[2]

الفرع الثاني: الحدود الوظيفية لمجلس النقد والقرض في ضبط النشاط المصرفي

يعتري دور مجلس النقد والقرض في تنظيم المهنة المصرفية عيوب يمكن ملاحظتها سواء بخصوص اختصاص منح الاعتماد الذي يختص بإصداره محافظ بنك الجزائر الذي هو نفسه محافظ مجلس النقد والقرض، أما فيما يخص مجال تنظيم حركة رؤوس الأموال إلى الخارج الذي نشب عنه مشكل تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج في الفترة الممتد بين 2006 و 2009.

[1] عشاش حفيظة، سلطات الضبط الاقتصادي في الجزائر والحكومة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2014، ص 30.

[2] حفيظة عشاش، مرجع سابق، ص 31.

أولا: حدود وظيفة خاصة بمنح الاعتماد

خوّلت قوانين النّقد والقرض لمجس لنقد والقرض صلاحية منح التراخيص وسحبها ،فالترخيص يعدّ وسيلة قانونية تمكّن السلطة العامّة مراقبة بعض الأنشطة بشكل مستمر وهذا ما يتطابق مع القرارات التي يصدرها مجلس النقد والقرض التي تأخذ شكل رخص طبقا للمادة 62 من الأمر 03-11 متضمن قانون النقد والقرض معدل ومتمم من خلالها يرخص بإنشاء بنوك أو مؤسسات مالية أجنبية في الجزائر.[1]

يعدّ الاعتماد تصرف إداري منفرد تقبل الإدارة من خلاله وجود وممارسة نشاط معين أو وجود هيئة معينة مثل القبول بممارسة البنك لنشاط المهنة المصرفية.[2]

يستوجب الحصول على الاعتماد، القيام بالإجراءات التالية: فبعد الحصول على الترخيص يستوجب على المؤسسين المعنيين تقديم طلب الحصول على الاعتماد لدى محافظ بنك الجزائر مرفقا الوثائق التي تؤكد استفاء الشروط الخاصة لمنح الترخيص، يقدم الطلب في غضون 12 شهرا على حد أقصى ابتداء من تاريخ التبليغ الرسمي لقرار الترخيص بالإضافة إلى مراعاة التعليمة رقم 07-11 في إطار المادة 12 منه.[3]

باعتبار الترخيص أول إجراء يتم القيام به لتأسيس البنوك والمؤسسات المالية، فإنه يكون الاعتماد ثاني إجراء يتم القيام به لتأهيل البنك أو المؤسسة المالية لممارسة النشاط المصرفي حيث يتم تقديم طلب منح الترخيص أمام مجلس النقد والقرض الذي يتمتع بصلاحية قبول أو رفض منح الترخيص، فإذا كان قرار المجلس ايجابي يكون على المؤسسة المعنية حق طلب الاعتماد في أجل أقصاه 12 شهرا، أما إذا كان القرار بالرفض فعلى المعني بالأمر انتظار مدة عشرة أشهر لكي يكون له حق تقديم طلب ترخيص ثاني، وفي حالة رفض طلب الترخيص

[1] المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض، مرجع سابق.

[2] رضوان مغربي، مرجع سابق، ص 71.

[3] عبر الرحيم قزولي، مرجع سابق، ص 71.

بموجب قرار صادر من جلس النقد والقرض للمرة الثانية فيحق للمعني تقديم طعن أمام مجلس الدولة وهذا ما تطبيقا للمادتين 92 و 87 من الأمر 03-11 متعلق بالنقد والقرض.[1]

بموجب المادة 95 من الأمر 03-11 متضمن قانون النقد والقرض معدل ومتمم بموجب الأمر 10-04 متضمن قانون النقد والقرض فإن مجلس النقد والقرض اعترف بصلاحية سحب الاعتماد، كما تثبت المادة 62 الفقرة 2 صلاحية مجلس النقد والقرض في سحب الاعتماد التي تنص "**يتخذ المجلس القرارات الفردية الآتية: الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية وتعديل قوانينها الأساسية وسحب الاعتماد...**".

وعليه يتبين من خلال ممارسة مجلس النقد والقرض لصلاحية منح التراخيص وسحبها تأثيره المباشر على القطاع المصرفي، وذلك من خلال تنظيمه من خلال إخضاع ممارسة هذا النشاط لإجراء الترخيص والاعتماد وهذا ما يسمح بضبط القطاع المصرفي.[2]

بما أنّ البنك الجزائري هو المختصّ في منح الاعتماد طبق للمادة 92 فقرة 4 من الأمر 03-11 معدل ومتمم التي تنص:"**بعد الحصول على الترخيص طبقا للمادة 91 أعلاه، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري ويمكنها أن تطلب شروط اعتمادها كبنك أو مؤسسة مالية حسب الحالة. يمنح الاعتماد إذا استوفت الشركة جميع الشروط التي حددها هذا الأمر والأنظمة المتخذة لتطبيقيه، للبنك والمؤسسة المالية وكذا الشروط الخاصة التي يمكن أن تكون مقترنة بالترخيص عند الاقتضاء.**"، فإنه يستوقفنا هذا الأمر كون أن البنك المركزي قبل أ، يمنح الاعتماد لممارسة المهنة المصرفية يرجع إلى مجلس النقد والقرض ليراقب مدى توافر الشروط المطلوبة الخاصة بمنح الاعتماد، وبهذا نفهم من خلال المادة أن لمجلس النقد والقرض دور في منح الاعتماد من عدمه إذ يمكن أن يتمتع البنك المركزي من تقديم الاعتماد بمجرد تصريح مجلس النقد والقرض عن عدم توفر الشروط المطلوبة لمنح الاعتماد.[3]

[1] المادة 87 و92 من الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[2] ناصر لباد، مرجع سابق، ص 22.

[3] الفقرة 4 من المادة 92 من الأمر 03-11، مرجع سابق.

وعليه بما أنه يتم الرجوع إليه قبل منح الاعتماد فلماذا لا يتم منح صلاحية منح الاعتماد بشكل رسمي إلى مجلس النقد والقرض؟ مثلما أقر له بذلك بشأن صلاحية منح التراخيص وسحبها خصوصا وأنه من خلال المادة 95 من الأمر 03-11 يقوم بسحب الاعتماد، حيث تنص المادة بما يلي: "**دون الإخلال بالعقوبات التي قد تقررها اللّجنة المصرفية في إطار صلاحياتها يقرّر المجلس سحب الاعتماد:**

أ- بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية؛

ب- تلقائيا: 1- إن لم تصبح الشروط التي يخضع لها الاعتماد متوفرة؛

ت- إذا لم يتمّ استغلال الاعتماد لمدة اثني عشر (12) شهرا؛

ث- إذا توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة (6) أشهر."[1]

ثانيا: قصور في تنظيم حركة رؤوس الأموال من الداخل إلى الخارج

يقصد بحركة رؤوس الأموال بصفة عامة انتقال الأموال من داخل الوطن إلى خارجة أو من خارج الوطن إلى داخله.[2]

بخصوص الشق الخاص بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج تم الاعتراف به في ظل التحولات الاقتصادية لجذب الاستثمارات الأجنبية تحت غاية الحصول على العملة الصعبة ولقد تم تكريسه بموجب مبدأ حرية تحويل رؤوس الأموال، وتم تأكيد على حق التحويل في المادة 126 الفقرة 1 من الأمر 03-11 التي تنصّ على ما يلي: " **يرخص للمقيمين في الجزائر تحويل**

[1] المادة 95 من الأمر 03-11، مرجع سابق.

[2] أحمد عراب، مرجع سابق، ص 60.

رؤوس الأموال إلى الخارج لضمان تمويل نشاطات في الخارج مكملة لنشاطاتهم المتعلقة بإنتاج السلع والخدمات في الجزائر...".[1]

ولكن هذه الحرية من الماحية الواقعية يصعب وجودها بصفة كطلقة، فأمام تواجد هذا المبدأ الخاص بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج الذي يشكل ضمانة للمستثمرين الأجانب، فإن الدولة المضيفة للاستثمار من شأنها أيضا الحفاظ على مصالحها المتمثلة في الحفاظ على ميزان المدفوعات أو الاستقرار المالي لدولة عن طريق فرض الرقابة على الصرف وحركة رؤوس الأموال وهذا ما يبرر وجود شروط بتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج وفقا أو في إطار الشروط الخاصة بالصرف وحركة الأموال، ومن بينها الحصول على رخصة تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج التي يقدمها مجلس النقد والقرض مع الأخذ بعين الاعتبار الاتفاقات الدولية التي أبرمتها الجزائر في هذا المجال ومن بينها الاتفاقية المتعلقة بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة بين الجزائر واسبانيا كم خلال المادة 7 منه و اتفاقية الجزائر مع بلجيكا ولكسمبورغ من خلال المادة 5 منه.[2]

بما أنّ مجلس النقد والقرض يضبط عملية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج ويعمل على تطبيق سياسة نقدية ناجحة من أجل تحقيق استقرار الأسعار أو التوازن النقدي والمالي للبلاد، إلا أن الحياة العملية تكشف عن وجود نقص في تغطية الجانب التنظيمي في عملية تحويل رؤوس الأموال إلى الخارج، وما يؤكد ذلك الدليل المستنبط من الواقع المتمثل في تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج في ضل الأمر رقم 06-08 المتعلق بالاستثمار.[3]

---

[1] الفقرة 01 من المادة 126 ما الأمر رقم 03-11، مرجع سابق.

[2] مرسوم رئاسي رقم 95-88 مؤرخ في 24 شوال عام 1415 الموافق 25 مارس 1995 متضمن الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية والمملكة الاسبانية، المتعلقة بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة في مدريد يوم 23 ديسمبر 1994، ج ر، العدد 23، الصادرة بتاريخ 26 أفريل 1995.

[3] الأمر رقم 06-08 مؤرخ في 15 جوان 2006 المتعلق بتطوير الاستثمار، ج ر، العدد 47، الصادر سنة 2006.

إلا أنّ هذا الخلل في مهام مجلس النقد والقرض الذي ينقص من فعاليته أو اعتباره كفء في ضبط النشاط البنكي، يرجع إلى عدم وجد أخصائيين قانونيين في التركيبة البشرية لمجلس النقد والقرض، هذا الأخير الذي يصدر أنظمة في شكل قانوني ولكن مضمونها يجب أن يحدد وفقا لميزانية قانونية على المستوى البعيد وهذا من اختصاص القانونيين نظرا لخبرتهم على التخطيط القانوني البعيد وقدرتهم على دراسة أبعاد تطبيق القوانين التي لها علاقة بالاقتصاد، الذي من شأنهم التنبؤ لمشاكل قانونية اقتصادية مثل الآثار الجانية السلبية لقانون الاستثمار رقم 06-08 على الوضع المالي للبلاد، هذا الأخير المنظم وفقا لقانون النقد والقرض لاعتبار أن هناك علاقة تداخل تأثر و تأثر بين قانون النقد والقرض والقوانين الاستثمارية منها الأمر 06-08 السالف الذكر، لذا كان بوسع تواجد الأخصائيين القانونيين في مجلس النقد والقرض التصدي لمشكل تهريب رؤوس الأموال إلى الخارج الناتج عن تطبيق قانون الاستثمار وحتى تفادي المشكل أساسا.

خلاصة الفصل الثاني:

بالتطرق إلى صلاحيات واختصاصات مجلس النقد والقرض، نجد أنها تدور حول ضبط النشاط المصرفي بحكم أنه المجلس من سلطات الضبط الاقتصادي المحدثة من قبل المشرع الجزائري، أين خول له المشرع تأطير هذا النشاط الحيوي من خلال الرقابة المسبقة واللاحقة والمتمثلتان في إصدار الأنظمة والقرارات الفردية على الترتيب، فنجده يقوم بإصدار النقد كما هو منصوص عليه في المواد 04و05 من الأمر 11/03 المتضمن قانون القرض والنقد، وتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال الداخلية والخارجية.

كما يتمتع هذا المجلس بسلطة اتخاذ القرارات التي من شأنها فرض الرقابة عل كل المتعاملين الاقتصاديين المحليين والأجانب للولوج إلى السوق والاستثمار وممارسة كل العمليات المصرفية والمالية حيث يحتكر منح الرخص والإعتمادات لإنشاء أية مؤسسة مالية وطنية وأجنبية وإمكانية سحبها وفق القانون.

ومن أجل الحرص على حماية المراكز القانونية للمتعاملين الاقتصاديين من أيه تدخل للمجلس خارج إطار القانون أو في تعسفه استعمال سلطاته المخولة له قانونا منح المشرع الجزائري أيضا لهؤلاء حق التدخل والمطالبة القضائية ضد أية قرارات وأنظمة المجلس عن طريق رفع دعوى الطعن بالإلغاء أمام مجلس الدولة المخول له قانونا الاختصاص في ذلك.

خاتمة

خاتمة:

في ختام هذه الدراسة التي عالجنا فيها من زاوية الإطار المفاهيمي لمجلس النقد والقرض ومن زاوية أخرى الإطار العملي أو صلاحيات مجلس النقد والقرض الذي أدى إلى حد ما إلى إحداث نظام مصرفي جزائري سليم حيث تم وضع بموجب الأمر 11/03 حد لتشتت السلطة النقدية التي لولاها لما برز دوره في تجسيد مختلف الإصلاحات الاقتصادية خاصة تلك التي تخص القطاع المالي المتجهة في البلاد خلال مرحلة انتقالية صعبة جدا، وما كان ليشكل المنطلق وأساس الإصلاح المالي والمصرفي في الجزائر، قد اعتبر هذا المجلس لبنة الإصلاحات المكرسة ومنطلقا جديدا لسياسة الدولة الدالة على إنتاجها مبادئ تنظيم وتسيير جديدة الاقتصاد بعدما عرفت الأنظمة السابقة إخفاقها وفشلها.

تتجسد المهام الموكلة لمجلس النقد والقرض في سنه لقرارات تنظيمية تتضمن شروط وقواعد ممارسة المهنة المصرفية وأيضا قرارات لتنظيم سوق الصرف وحركة رؤوس الأموال، وسنه لقرارات أخرى فردية تخاطب كل متدخل في المجال النقدي والمصرفي تتمثل في قرار منح الترخيص من أجل فتح بنك أو مؤسسة مالية، وقرار سحب الاعتماد لهذا البنك أو المؤسسة المالية الممنوح له من طرف محافظ البنك المركزي.

ويعتبر إنشاء مجلس النقد والقرض من مفرزات الأزمة المالية والاقتصادية التي كادت تعصف بالجزائر أواخر الثمانينات من القرن الماضي لولا تدارك الأمر في الوقت المناسب، من خلال جملة من القوانين والأنظمة جعلته يثبوا مكانة بين السلطات الأخرى للضبط الاقتصادي بل وأهمها.

ومع كل هذه الامتيازات التي يتمتع بها مجلس النقد والقرض تكشف بصورة واضحة عن رغبة المشرع في إعطائه مكانة خاصة به، غير أنه لم يمكنه من الآليات القانونية الكافية لتحقيق الأهداف المسطرة من إنشاءه، كما أن هذه الأهداف لا نجد لها أثر واقعي يذكر، لأنه دائما نجد سلطة القرار في يد السلطة التنفيذية ربما دون الرجوع للسلطة النقدية، رغم أن المشرع ألزم السلطة التنفيذية باستشارة مجلس النقد والقرض في كل المسائل ذات الطابع النقدي والمالي، إلا أن هذا الإجراء لم تعكسه النصوص القانونية التي تعدها الحكومة كقانون المالية مثلا، كما نلاحظ هيمنة السلطة التنفيذية على تشكيلة وعمل مجلس النقد والقرض كون موظفي المجلس تابعين لها ما يعود بالتأثير على موضوعات القرارات التي يتخذها هذا الأخير.

ومع بروز عولمة النشاط المصرفي وتحرير الأسواق ومحاولة دخول الجزائر للسوق الحرة وظهور التحرير المالي والمصرفي وما أفرزته من تحديات على البنوك وكل المؤسسات المالية والأنظمة المصرفية ومع التطورات والتوسع في المعاملات المالية التي ظهرت إلى الوجود ما يعرف بالصيرفة الالكترونية ودخول بنوك أجنبية الخدمة في الجزائر واختلاف توجهاتها وأهدافها، كان من الضروري ضبط كل هذه المعاملات بجهاز متكامل له كل الصلاحيات النقدية والإدارية وهذا ما اجتمع في مجلس النقد والقرض.

ومن خلال ما سبق بيانه فإن أهمية الجهاز سواء من ناحية التسيير أو المهام أو العنصر البشري دور في تعزيز مكانته وتشيعه في النظام المصرفي الجزائري كما يلعب دور في تفادي المشاكل الاقتصادية، أين نعتبر تواجد أخصائيين قانونيين في عضوية مجلس النقد والقرض كما سبق التوضيح ركيزة يستفاد منها لأجل تحقيق سياسة نقدية ناجحة تعود بالنفع العام على البلاد سواء اقتصاديا أو اجتماعيا أو سياسيا.

ومن هنا فإنه يمكننا استخلاص جملة من النتائج والتوصيات الآتية:

أولا/ النتائج:

- مجلس النقد والقرض من أهم الأجهزة المكونة للبنك الجزائري؛
- الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض غير واضحة المعالم ومتعددة، فهي تتراوح من طابع سلطوي إداري؛
- إضافة إلى سلطة إصدار القرارات الفردية التي تتمثل في منح الترخيص والاعتماد والشروط الواجب توفرها لمنحها إلى جانب تفسير الأنظمة عندما يطلب منه ذلك؛
- يعتبر الأمر 03-11 أهم تعديل للقانون 90-10 لفصله بين السلطة النقدية والسلطة التنفيذية وبالتالي الفصل بين السياسيتين النقدية والمالية؛
- اشتراط الكفاءة في تعيين أعضائه؛
- تعيين الأعضاء حكر على رئيس الجمهورية؛
- المجلس غير معترف له بالشخصية المعنية؛
- الأنظمة التي يصدرها المجلس عبارة عن تشريع؛
- تنشر القرارات الفردية التي يصدرها المجلس في الجريدة الرسمية؛
- تخضع هذه الأنظمة والقرارات إلى الرقابة القضائية؛

– منح التراخيص مرده حماية الاقتصاد الوطني؛

– للمجلس صلاحيات أخرى تتمثل في الرقابة، الاستشارة وحتى العقاب لضبط النشاط المصرفي على أحسن وجه.

ثانيا/ الاقتراحات والتوصيات:

– منح التكييف القانوني لهذا المجلس؛

– الفصل في تداخل الهيئتين المصرفية والمجلس بشأن منح الاعتماد وسحبه؛

– الاعتراف بالمجلس ومكانته من طرف الدستور ؛

– منح الاستقلالية الكاملة حتى يتمكن من ممارسة أعماله وتعيين أعضائه بعيدا عن التبعية؛

– تعميم مبدأ التنافي على كل الأعضاء وعدم التمييز بينهم؛

– احترام قاعدة توازي الأشكال بتركيز سلطة الاعتماد وسحبه لنفس الهيئة؛

– توسيع حق الطعن ضد الأنظمة التي يسنها المجلس إلى كافة المؤسسات المتضررة منها وعدم حصرها فقط في وزير المالية؛

– النص على إمكانية استخلاف رئيس المجلس عند غيابه لتفادي تعطيل أعمال المجلس؛

– الاعتناء أكثر بالنصوص القانونية التي تحكم هذا النوع من السلطات خاصة من ناحية الاستقلالية والصلاحيات المخولة لها لتفادي الوقوع في الالتباس والتناقضات التي تشوب النصوص القانونية والتوصل لضبط واقعي وحقيقي للنظام المصرفي؛

– وضع قانون خاص بإجراء الدعاوى الخاصة بالمنازعات سلطات الضبط الاقتصادي بدلا من إحالتها إلى القواعد العامة الموجودة في قانون الإجراءات المدنية وإلا دارية؛

– لابد من تحديد تعريف مجلس النقد والقرض بدقة؛

– وجوب إصدار نشرة رسمية أو موقع إلكتروني خاص بالمجلس وينشر نظامه الداخلي في الجريدة الرسمية للإطلاع عليه لمعرفة الصلاحيات والاختصاصات المخولة له بكل شفافية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا: المصادر

الدساتير:

1. دستور 1963 المؤرخ في 10-09-1963، ج ر، العدد 64.

النصوص التشريعية:

أ- القوانين العضوية:

1. قانون عضوي رقم 11-13 المؤرخ في 26 جوان سنة 2011، يعدل ويتمم القانون العضوي 98-01 المؤرخ في 30 ماي سنة 1998 المتعلق باختصاصات مجلس الدولة وتنظيميه وعمله، ج ر ج ج، العدد 43، الصادرة بتاريخ 03 أوت 2011.

ب- القوانين:

1. القانون 86-12 المؤرخ في 19-08-1986، يتعلق بنظام البنوك والقرض، ج ر، عدد34، المؤرخة في: 19-08-1986، الموافق ل 13 ذي الحجة 1406.

2. القانون 90-10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990، يتعلق بالنقد والقرض، ج ر، العدد 16، الصادرة بتاريخ 18 ابريل سنة 1990، ملغى بموجب الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت سنة 2003.

3. القانون رقم 08-09 المؤرخ في25 فيفري 2008 يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر، العدد 21، الصادرة تاريخ 23 أفريل سن 2008.

الأوامر:

1. الأمر رقم 71-47 المؤرخ في 30 أفريل 1971 يتضمن تنظيم المؤسسات القرض، ج ر، العدد 55، المؤرخة في 6 جويلية 1971 الموافق ل 13 جمادى الثاني 1431.

2. الأمر رقم 75-79 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، ج ر، العدد 101، المؤرخة في 19 ديسمبر 1975، المعدل والمتمم بالأمر 05-02 المؤرخة في 2005، ج ر، العدد11.

3. الأمر رقم 01-01 المؤرخ في 22 مارس المتضمن الشروط التي يجب أتت تتوفر في مؤسسي البنوك ومسيريها وممثليها، ج ر، العدد 08، المؤرخة في 07 فيفري 1993.

4. الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بقانون النقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003.

5. الأمر رقم 06-08 المؤرخ في 15 جوان 2006 المتعلق بالاستثمار، ج ر، العدد 47، الصادرة سنة 2006.

6. الأمر رقم 10-04 المؤرخ في 26 أوت 2010 المتعلق بالنقد والقرض، ج ر ج ج، العدد 50، المؤرخة في 01 سبتمبر 2010.

النصوص التنظيمية:

أ- المرسوم الرئاسي:

1. المرسوم الرئاسي رقم 95-88 المؤرخ في 24 شوال 1415 الموافق ل 25 مارس 1995 المتضمنة الاتفاقية المبرمة بين حكومة الجمهورية الجزائرية الشعبية و المملكة الاسبانية، المتعلقة بالترقية والحماية المتبادلة للاستثمارات الموقعة في مدريد يوم 23 ديسمبر 1994، ج ر، العدد 213، الصادرة بتاريخ 26 أفريل 1995.

2. المرسوم الرئاسي 96-438 المؤرخ في 01 ديسمبر 1996 المتضمن دستور 28 نوفمبر 196، ج ر، العدد 76، الصادرة سنة 1996.

3, المرسوم الرئاسي 20-521 المؤرخ في 15 جمادى الأول 1442هـ الموافق ل 30ديسمبر 2020 لمتضمن دستور 2020 الجمهورية الجزائرية الشعبية، ج ر، العدد 82، يتضمن تعديل دستور 1996.

ب- المرسوم التنفيذي:

1. المرسوم التنفيذي رقم 96-102 المؤرخ في 11 مارس 1996 المتعلق بتطبيق المادة 32 من المرسوم التشريعي 93-10 المؤرخ في 23 ماي 1993، المتعلق ببورصة القيم المنقولة، ج ر ج ج، العدد 18، الصادرة في 20 مارس 1996.

الأنظمة:

1. النظام رقم 91- 09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 24، المؤرخة في 15 مارس1992.

2. النظام رقم 94-13 المؤرخ في 02 جوان 1994 المتضمن القواعد العامة المتعلقة لشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، ج ر، العدد 72، المؤرخة في 06 نوفمبر 1994.

3. النظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 المتعلق بقواعد الحذر في تسيير البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 39، المؤرخة في 23 جويلية 1995.

4. النظام رقم 95-06 المؤرخ في &9 نوفمبر 1995 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 81، المؤرخة في 27 ديسمبر 1995.

5. النظام رقم 04-02 المؤرخ في 04 مارس 2004 المتضمن شروط تكوين الاحتياطي في الأدنى الإلزامي، ج ر، العدد 27، المؤرخة في 28 أفريل 2004.

6. النظام رقم 05-03 المؤرخ في 06 جوان 2005 المتعلق بالاستثمارات الأجنبية، ج ر، العدد 53، المؤرخة في 31 جويلية 2005.

7. النظام رقم 06-02 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 يحدد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشروط إقامة فرع ومؤسسة مالية أجنبية، ج ر، العدد 77، المؤرخة في 02 ديسمبر 2006.

8. النظام رقم 07-01 المؤرخ في 03 فيفري 2007 المتضمن نشر قائمة البنوك وقائمة المؤسسات المالية المعتمدة في الجزائر، ج ر ج ج، العدد 17، المؤرخة في 14 مارس 2007.

9. النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23 جويلية 2009 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد المحاسبية المطبقة على البنوك، ج ر، العدد 76، المؤرخة في 29 ديسمبر 2009.

10. النظام رقم 09-05 المؤرخ في 18 أكتوبر 2009 المتضمن مخطط الحسابات البنكية والقواعد الحاسبية المطبقة على البنوك، ج ر، العدد 76، المؤرخة في 29 ديسمبر 2009.

11. النظام رقم 11-03 المؤرخ في 24 ماي 2011 المتعلق بمراقبة المخاطر ما بين البنوك، ج ر، العدد 54، المؤرخة في 02 أ:توبر 2011.

12. النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 47، المؤرخة في 29 أوت 2012.

13. النظام رقم 14-01 المؤرخ في 16 فيفري 2014 يتضمن نسبة الملاءة المطبقة على البنوك والمؤسسات المالية، ج ر، العدد 56، المؤرخة في 25 سبتمبر 2014.

ثانيا: المراجع

الكتب:

1. أحمد بلودين، الوجيز في القانون البنكي الجزائري، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2009.

2. الطاهر لطرش، الاقتصاد النقدي والبنكي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2012.

3. الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، الطبعة السابعة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

4. اللحام سمير رانا، السلطات الإدارية المستقلة، الطبعة الأولى، منشورات الحلبي، لبنان، 2015.

5. بوجملين وليد، قانون الضبط الاقتصادي في الجزائر، دار بلقيس، الجزائر،2015.

6. سلمان بوذياب، اقتصاديات البنوك والنقود، المؤسسة الجامعية للدراسة والنشر والتوزيع، بيروت، 1996.

7. شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، الطبعة 07، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

8. عبد الله حنفي، السلطات الإدارية المستقلة، دار النهضة، مصر، 2000.

9. مبروك حسين، المدونة البنكية الجزائرية، الطبعة الثانية، دار هومة، الجزائر، 2006.

10. محفوظ لشعب، سلسلة القانون الاقتصادي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1997.

11. محفوظ لشعب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2008.

12. مصطفى كمال طه، الشركات التجارية –الأحكام العامة في الشركات– شركات الأشخاص – شركات الأموال– أنواع خاصة من الشركات، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، 2006.

13. منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية، الطبعة الثالثة، المكتب العربي الحديث، لسكندرية، 1996.

14. ناصر لباد، النشاط الإداري، الطبعة الأولى، لبد للنشر، الجزائر، 2004.

مذكرات التخرج:

أ– أطروحات دكتوراه:

1. جميلة بلعيد، الرقابة على البنوك والمؤسسات المالية، أطروحة دكتوراه، كلية لحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2017,

2. عبد القادر بريش، التحرير المصرفي ومتطلبات تطوير الخدمات المصرفية وزيادة القدرة التنافسية للبنوك الجزائرية، أطروحة دكتوراه، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، الجزائر، 2006.

3. محمد ضويفي، المركز القانوني للبنك المركزي، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2015.

4. زاينة آيت وازو، مسؤولية البنك المركزي في مواجهة الأخطار المصرفية في ظل القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

ب– مذكرات الماجستير:

1. أحمد أعراب، السلطات الإدارية المستقاة في المجال المصرفي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة أحمد بوقرة، بومرداس، 2007,

2. جوهرة بركات، نظام المنازعات المتعلقة بنشاط سلطتي الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2007.

3. خدوجة فتوش، الاختصاص التنظيمي لسلطات الضبط الاقتصادي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية، 2010.

4. رضوان مغربي، ملس النقد والقرض، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة بن عكنون، الجزائر، 2004.

5. عبد الرحيم قزولي، النظام القانوني للبنوك التجارية في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر قايد، تلمسان، 2015.

6. فاطمة أقرشاح، المركز القانوني لمجلس النقد والقرض، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2003.

7. كميلية بوكرة، تأثير استقلالية البنك المركزي على فعالية تنفيذ السياسة النقدية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2010.

8. لخضر زكراوي، تطور نظام الصرف في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية و علوم تسيير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2000.

9. نعمان سعيدي، سياسة الصرف في إطار التصحيح الهيكلي لصندوق النقد الدولي، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 1998.

10. نور الدين جليد، تطوير وسائل الدفع في الجهاز المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل هادة الماجستير، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 1، الجزائر، 2005.

11. وليد بوجملين، سلطات الضبط الاقتصادي في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة الجزائر، الجزائر، 2007.

12. يحي محمد الحجاوي، دور الجهاز المصرفي في التنمية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن حي، جيجل، 2018.

ج- مذكرات الماستر:

1. جيهان بن بلقاسم، وفية عرابي، الدور الضابط لمجلس النقد والقرض في التشريع الجزائري، مذكرة ليل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامع محمد الشريف مساعدية، سوق أهراس، 2019.

2. حاجة فاطمة الزهراء بلقوميدي، السلطات المستقلة في المجال المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2019.

3. سهى درغال، مجلس النقد والقرض في النظام القانوني المصرفي الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي، أم البواقي، 2020.

4. مريم عثمان لعمى، الضبط في مجال القطاع البنكي، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2019.

5. هاجر بوبزاري، المركز القانوني لبنك الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق، جامعة محمد الصديق بن حي، جيجل، 2018.

المقالات:

1. أبو بكر خوالد، تقييم إصلاح قانون النقد والقرض الجزائري وأثر التعديلات الطارئة عليه، مجلة العلوم السياسية والقانون، المجلد 02، العدد 07، المركز الديمقراطي الربي، ألمانيا، 2018.

2. الجيلالي عجه، الإصلاحات المصرفية في القانون الجزائري في إطار التسيير الصارم لشؤون النقد والمال، مجلة شمال إفريقيا، العدد 04، د.س.ن.

3. خالد عيجولي، مريتي محمد، آليات تعزيز الحوكمة المصرفية في الجزائر، مجلة البحوث والدراسات التجارية، المجلد 05، العدد 02، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، كلية زيان عاشور، الجلفة، 2021.

4. فضيلة زواوي، أثر التعديلات قانون النقد والقرض، على مسار إصلاح المنظومة البنكية الجزائرية خلال الفترة 1990-2017، مجلة البحوث والدراسات الجزائرية، المجلد 05، العدد 01، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة بومرداس، 2021.

5. محند علي عيبوط، الاستشارات الأجنبية في ضوء سياسية الانفتاح الاقتصادي في الجزائر، المجلة النقدية للعلوم القانونية والسياسية، العدد 01، 2006.

6. هدى بوحنيك، دور بنك الجزائر في تسيير العمليات المالية المرتبطة بالخارج، مجلة الباحث، العدد 08، جامعة تبسة، 2010.

الفـــــــهرس

الفهرس

الموضوع	الصفحة
الشكر	–
إهداء	–
قائمة المختصرات والرموز	–
مقدمة	أ–ث
الفصل الأول: ماهية مجلس النقد والقرض.	7
المبحث الأول: مفهوم مجلس النقد والقرض.	8
المطلب الأول: نظرة عامة حول مجلس النقد والقرض.	8
الفرع الأول: نشأة مجلس النقد والقرض.	8
الفرع الثاني: تعريف مجلس النقد والقرض.	14
الفرع الثالث: أهداف مجلس النقد والقرض.	17
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لمجلس النقد والقرض.	18
الفرع الأول: الطابع الإداري.	18
الفرع الثاني: الطابع السلطوي.	20
الفرع الثالث: الطابع الاستقلالي.	21
المبحث الثاني: الهيكل التنظيمي لمجلس النقد والقرض.	24
المطلب الأول: تشكيلة مجلس النقد والقرض.	24
الفرع الأول: تشكيل المجلس في ضوء القانونين 90–10 / 11–03.	24
الفرع الثاني: طريقة تعيين أعضاء مجلس النقد والقرض.	26
الفرع الثالث: حقوق والتزامات أعضاء مجلس النقد والقرض.	28
المطلب الثاني: سير أعمال مجلس النقد والقرض.	31
الفرع الأول: رئاسة مجلس النقد والقرض.	31
الفرع الثاني: جلسات مجلس النقد والقرض.	32
الفرع الثالث: طريقة اتخاذ قرارات المجلس.	34
خاتمة الفصل الأول.	35
الفصل الثاني: مهام مجلس النقد والقرض.	37
المبحث الأول: مهام مجلس النقد والقرض كسلطة نقدية.	38

المطلب الأول: مجال تطبيق السلطة النقدية.	**38**
الفرع الأول: الأشخاص الخاضعين للقواعد التي يسنها المجلس.	**38**
الفرع الثاني: العمليات الخاضعة إلى القواعد والأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض.	**42**
المطلب الثاني: محتوى الأنظمة التي يصدرها مجلس النقد والقرض.	**45**
الفرع الأول: شروط وقواعد الالتحاق بالمهنة المصرفية.	**45**
الفرع الثاني: قواعد ممارسة المهنة المصرفية.	**48**
الفرع الثالث: تسيير احتياطات الصرف.	**55**
المبحث الثاني: مهام مجلس النقد والقرض في ضبط النشاط المصرفي.	**57**
المطلب الأول: الأحكام القانونية لضبط النشاط المصرفي.	**57**
الفرع الأول: دعوى الإلغاء يخص القرارات التنظيمية.	**57**
الفرع الثاني: دعوى الإلغاء يخص القرارات الفردية.	**61**
المطلب الثاني: القيود القانونية والوظيفية لضبط النشاط المصرفي.	**65**
الفرع الأول: القيود القانونية لمجلس النقد والقرض في ضبط النشاط المصرفي.	**65**
الفرع الثاني: الحدود الوظيفية لمجلس النقد والقرض في ضبط النشاط المصرفي.	**68**
خلاصة الفصل الثاني.	**74**
خاتمة.	**76**
قائمة المصادر والمراجع.	**80**
الفهرس.	**89**